المفهوم القانوني للقبض على المتهم وحدود استخدام القوة في أثناء تنفيذه دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي

د. يوسف حجي المطيري
أستاذ القانون الجزائي المشارك
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

الملخص

تتناول هذه الدراسة القبض على المتهم، وحدود استخدام القوة في أثناء تنفيذ القبض، والذي يعد أحد الموضوعات المهمة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتأتي أهمية هذا الموضوع بسبب مساسه بالحرية الفردية. وبسبب هذه الأهمية أحاطه المشرعون بالعديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل احترام خصوصيته الإنسانية، وعدم التعدي عليها إلا من خلال نصوص تُحدِّد طبيعة الإجراء وشروطه، والأشخاص المخول لهم القيام به؛ لذلك تحرص دساتير الدول على ضرورة أن تُحاط الحرية الشخصية بسياج قوي متين من الضمانات القانونية؛ بحيث لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المعينة والمحددة في القانون، ولهدفٍ واحد هو إظهار الحقيقة في الدعوى.

وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن بين القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والقانون الفدرالي الأمريكي وقوانين الولايات بشأن مفهوم وإجراءات إلقاء القبض على المتهم، وحدود استخدام القوة – من قِبل رجل الشرطة – للتغلب على مقاومة المقبوض عليه في حال مقاومة المتهم عملية القَبض. بالإضافة إلى تسليط الضوء على أحكام المحكمة الأمريكية العليا في هذا الشأن.

وعلى الرغم من تنظيم قانون الإجراءات الجنائية، في كلٍّ من الكويت والولايات المتحدة الأمريكي، كيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم، فإن القانون الأمريكي كان أكثر شمولية في هذه المسألة؛ حيث أضافت المحكمة الأمريكية العليا – خلال قرن من الزمان – العديد من الإجراءات لإتمام عملية تنفيذ إلقاء القبض على المتهم.

كلمات دالة: المحكمة الأمريكية العليا، والتعديل الرابع من الدستور الأمريكي، واستخدام القوة، وتنفيذ القبض، وحقوق الإنسان.

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 25 نوفمبر 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 2 فبراير 2024

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، والصلاةُ والسلام على خير مَن قضى بالعدل بين الأنام، سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

أولًا: موضوع الدراسة

تُعَد الحرية الشخصية أغلى ما يملكه الإنسان في الحياة، كما تُعَد ركنًا أساسيًا لبناء المجتمع وتطوره؛ حيث باتت الحرية الشخصية معيارًا حقيقيًا لحضارة المجتمع وتقدُّمه، وإن الأصل في الإنسان تمتُّعه بالحرية الشخصية، فإذا كانت الجريمة اعتداءً على المصالح المحمية، فإن الدولة – بصفتها نائبًا عن المجتمع – هي المعنية باستيفاء العقاب؛ بموجب سلطتها في توقيع العقاب على من يثبت ارتكابه الجريمة، ولا يمكن استيفاء العقاب إلا من خلال إجراءات محددة، عن طريقها يتم الوصول إلى هذه السلطة أو هذا الحق.

وتُعَد الإجراءات الجنائية أصعب ما يواجه الإنسان؛ لمساسها بحقوقه وأسراره وجوهر حياته، فعند وقوع جريمة يتحقق الجانب الموضوعي، وهو مخالفة القاعدة القانونية، ولا يمكن تطبيق الجزاء إلا من خلال الإجراءات الجزائية التي تمنح رجال الشرطة سلطة وممارسة إجراءات إثبات الجريمة؛ عن طريق جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، ومن أهم الإجراءات الجنائية القبض الذي ينصبُّ على ذات الإنسان ومسكنه، والاطلاع على أسراره وممتلكاته ومستودع سره.

وبسبب أهمية القبض – بوصفه إجراء من الإجراءات التحفُّظية – فقد أحاطه المشرعون بالعديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل احترام خصوصية الإنسان، وعدم التعدي عليها إلا من خلال نصوص تُحدِّد طبيعة الإجراء وشروطه، والأشخاص المخول لهم القيام به؛ لذلك تحرص دساتير الدول على ضرورة أن تُحاط الحرية الشخصية بسياج قوي متين من الضمانات القانونية؛ بحيث لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المعينة والمحددة في القانون، ولهدفٍ واحد هو إظهار الحقيقة في الدعوى، وهذا ما أكده التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي ينص على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيُّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها».

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المادة (31) من الدستور الكويتي التي تنص على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون». بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة (9) منه الحريةَ الشخصية؛ حيث قرر أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا».

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تسلط الضوء على القبض على المتهم كإجراء جزائي، والدور المهم والحيوي الذي يؤديه لتحقيق العدالة الجزائية؛ حيث يضمن القبض القانوني المضي السليم للتحقيق الابتدائي، وكل ما يتضمنه من إجراءات، كما يحافظ على تحقيق الأمن والأمان للمجتمع من جهة، والضمانات التي يمنحها القانون للمتهم في أثناء عملية القبض، وحدود استخدام القوة من قِبل رجل الشرطة للتغلب على مقاومة المقبوض عليه من جهةٍ أخرى.

ثانيًا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القبض على المتهم؛ كونه إجراء من الإجراءات الجزائية، والدور المهم والحيوي الذي يؤديه القبض لتحقيق العدالة الجزائية وأمن المجتمع من جهة، والضمانات التي يمنحها القانون للمتهم في أثناء عملية القبض، بالإضافة إلى حدود استخدام القوة من قِبل رجل الشرطة للتغلب على مقاومة المقبوض عليه، في حال مقاومة المتهم عمليةَ القبض من جهةٍ أخرى.

ثالثًا: منهجية الدراسة

سيتبنَّى الباحث منهج الوصف المقارن في هذه الدراسة، وهذه المنهجية تقوم على أساس المقارنة بين القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بالقانون الفدرالي الأمريكي وقوانين الولايات، بشأن مفهوم وإجراءات إلقاء القبض على المتهم، وحدود استخدام القوة من قِبل رجل الشرطة للتغلب على مقاومة المقبوض عليه، في حال مقاومة المتهم عمليةَ القبض، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أحكام المحكمة الأمريكية العليا في هذا الشأن.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

تُثير دراسة الحدود الدستورية للعقوبة في القانون الأمريكي التساؤلات التالية:

- ما المفهوم القانوني للقبض على المتهم؟
- متى ينشأ حق رجل الشرطة في القبض على المتهم؟

– ما الأهمية القانونية الإجرائية للقبض على المتهم؟

– ما المبررات القانونية لإلقاء القبض على المتهم؟

– ما حدود استخدم القوة في أثناء إلقاء القبض في الكويت والولايات المتحدة الأمريكية؟

خامسًا: خطة الدراسة

تَناوُل دراسة الحدود الدستورية للعقوبة في القانون الأمريكي يقتضي تقسيمها إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول المفهوم القانوني للقبض على المتهم. أما المطلب الثاني فيُخصصه الباحث لمناقشة الحدود الإجرائية الجزائية لاستخدام رجل الشرطة القوة في أثناء إلقاء القبض على المتهم، في حال مقاومة المتهم عملية القبض في الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للقبض على المتهم

للوقوف على المفهوم القانوني للقبض ينبغي في البداية تعريف القبض، ومن ثَمَّ بيان الأساس القانوني الذي يُبرر لرجل الشرطة إلقاء القبض على المتهم؛ ثم توضيح متى ينشأ حق رجل الشرطة في إلقاء القبض، ومن ثَمَّ بيان كيفية تنفيذ رجل الشرطة عمليةَ إلقاء القبض، ثم مناقشة الإجراءات المشابهة للقبض، وفي النهاية يتناول الباحث الأهمية القانونية الإجرائية للقبض على المتهم، بالإضافة إلى المبررات القانونية لإلقاء القبض على المتهم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف القبض

يُعَد القبض من المسائل الجزائية الإجرائية القليلة جدًّا التي عرَّفها قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، في المادة (48) التي نصت على أن «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبرًا، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون»؛ حيث خالف المشرع الكويتي – في هذا التوجه – المشرع المصري الذي لم يُعرِّف القبض في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه «إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة قصيرة تكون كافية لاتخاذ رجل الشرطة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها بالقانون ضد من تم القبض عليه»[1]. هذا ويتسم التعريف بأنه أبرز لنا ضمانة حقيقية للحرية الشخصية من التعرض غير القانوني، من دون التقيد بمكان التعرض، أو الفترة الزمنية التي يستغرقها، ولكن يؤخذ على التعريف أنه لم يُشِر إلى طبيعة القبض، بالإضافة إلى إغفال الجانب القانوني للقبض[2].

وكذلك سلك المشرعُ الأمريكي المسلك نفسَه، سواء على مستوى القانون الفدرالي، أو على مستوى قانون الولايات، من حيث عدم تعريف القبض؛ حيث إن هذا الأمر غير مستغرب بالنسبة إلى المشرع الأمريكي؛ لأنه لا يفضل وضع تعريف للمسائل القانونية الإجرائية، ويترك هذه المهمة للمحكمة الأمريكية العليا؛ وذلك لتمتعها بالمرونة مع تغيرات

(1) نقض 9 يونيو 1969، أحكام النقض، س20، رقم 171، ص853.

(2) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ب. ن، 1966، ص290. فوزية عبدالستار، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص270.

المجتمع والإجراءات الجنائية الخاصة بالتفتيش والقبض؛ لتواكب تطور المجتمع؛ حيث عرَّفت المحكمة الأمريكية العليا القبض أول مرة عند نظرها قضية ماكشان ضد الولاية[3] بأنه «احتجاز المشتبه به بارتكاب الجريمة بناءً على وجود سبب محتمل جدي لارتكاب الجريمة، من خلال التحفظ والسيطرة عليه، عن طريق تكبيل يديه، وإبلاغه بأنه رهن الاعتقال؛ بمناسبة ارتكابه الجريمة، أو الاحتمالية الجدية بارتكابه للجريمة». وعادت وأكدت التعريف نفسه في قضية كورنش ضد الولاية[4].

أما الفقهاء العرب فقد اجتهدوا اجتهادًا حقيقيًا في وضع تعريف للقبض؛ حيث عرَّف أحد الشراح القبض بأنه «حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدًا لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة»[5]، ويتسم هذا التعريف بكونه يضع معيارًا ضابطًا للقبض، يتمثل في أن أي تعرُّض للحرية – طال أو قصر – يُعَد قبضًا، وعلى الرغم من تحديده الغرض من القبض، فإنه أغفل عنصر الجبر والقوة، بالإضافة إلى عدم تعرُّضه لطبيعة القبض. كما عرَّف أحد الشراح القبض بأنه: «حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة قصيرة»[6].

ويتسم هذا التعريف بكونه يضع ضمانة لحرية الشخص في التجول، وأن أي تعرُّض في ذلك يُعَد قبضًا، والعبرة بحقيقة الواقع لا بما يضعونه من اصطلاحات تختلط بالقبض؛ مما يهدد الحرية الشخصية بانتهاكات دؤوبة، إلا أنه أغفل تبيان طبيعة القبض، وكذا عنصر القهر؛ باعتباره سمة لإجراء القبض. وعرف أحد الشراح القبض بأنه: «الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول»[7]. ويتميز هذا التعريف بكونه أبرز لنا الجانب المادي المتمثل في التعرض لحرية الشخص في الحركة والتجول، وهذا الجانب المادي يمثل – بطبيعة الحال – ضمانة حقيقية للحرية الشخصية، إلا أنه أغفل الجانب القانوني من حيث السلطة المختصة، وكذلك تبيان طبيعة القبض.

وعرَّفه أحد الشراح بأنه: «تقييد حرية المتهم، والتعرض له بإمساكه وحجزه، ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده»[8]، ويتسم هذا التعريف بكونه

(3) Mcchan v. State 238 Md 149 A.2d 632 (1965).

(4) Cornish v. state 215 Md. 64 (Md. 1967).

(5) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص28.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص364.

(7) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص419.

(8) فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص270.

يُبرز لنا أن أي تعرض لحرية المتهم، ولو لفترة قصيرة، يُعَدُّ قبضًا، إلا أنه أغفل الجانب القانوني من حيث السلطة المختصة، وكذا طبيعة القبض، علاوةً على عنصر القهر والإجبار[9].

وفي النسق الفقهي نفسه عرَّف أحد الشراح القبض بأنه: «حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت، وإكراهه على البقاء في مكان معين، أو على الانتقال إليه، وذلك لسماع أقواله في جريمة نُسبت إليه»[10]، ويُعَد هذا التعريف – بحقٍّ – ضمانة للحرية الشخصية إزاء أي مساس، وكذلك قطع هذا التعريف الطريق على الاصطلاحات التي تختلف عن القبض، من حيث الشكل؛ إلا أنها تحمل في طياتها جوهر القبض، غير أنه أغفل تحديد طبيعة القبض، وكذا حالات القبض.

كما يراه أحد الشراح أنه: «إمساك الشخص من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من حرية التجول من دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة»[11]. وفي الحقيقة يتسم هذا التعريف بإبرازه لنا ضمانة حقيقية تتمثل في حماية الحرية الشخصية للإنسان من أي تعرُّض مادي لها، طال أو قصر؛ بصرف النظر عن المكان الذي حدث فيه ذلك التعرُّض، ومن ثَمَّ فإن هذا التعريف يتضح منه أن أي تقييد للحرية، سواء سمَّوه توقيفًا أو أي إجراء آخر، يُعَد في حقيقة الأمر قبضًا، وفي الحقيقة لم يُشِر التعريف إلى طبيعة القبض، وكذلك السلطة المختصة.

الفرع الثاني

القبض والإجراءات المشابهة له

يتشابه القبض مع بعض الإجراءات الجزائية، سواء في القانون الكويتي، أو في القانون الفدرالي الأمريكي؛ من حيث ظروف كل إجراء، والمبرر من اتخاذه، إلا أن – على الرغم من هذا التشابه – الآثار الإجرائية المترتبة تختلف اختلافًا جوهريًا. ومن خلال هذا الفرع سوف يُسلط الباحث الضوء على الفرق بين القبض والإجراءات المشابهة له في القانون الكويتي، والقانون الفدرالي الأمريكي، وذلك على النحو التالي:

(9) أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص344.

(10) عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص224. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ص240.

(11) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص290.

في قانون الإجراءات الكويتي يتشابه القبض مع الاستيقاف إذا توافر شرط الشك والريبة، من حيث عدم قدرة المشتبه به على المغادرة والبقاء إلى حين سماح رجل الشرطة له بمغادرة المكان؛ بالإضافة إلى طلب رجل الشرطة من المشتبه به التعريف بنفسه، وتقديم ما يدل على هويته الشخصية، وفي حال عدم وجود إثبات شخصية لديه يتم اقتياده إلى قسم الشرطة؛ حيث تضمنت المادة (52) من قانون الإجراءات الكويتي حق رجل الشرطة في الاستيقاف بقولها: «لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازمًا للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة».

هذا وقد عرَّفت محكمة التمييز الكويتية الاستيقاف بأنه «إجراء يقوم به رجل الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا قام اشتباه تبرره الظروف»[12]. ومن ناحيةٍ أخرى يتشابه الاستيقاف مع القبض إذا توافر بعد الاستيقاف وجود حالة الجريمة المشهودة في قيام حق رجل الشرطة في القبض والتفتيش.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين القبض والاستيقاف، فإن هناك فرقًا جوهريًّا – في حال عدم توافر الجريمة المشهودة في الاستيقاف – يتمثل في عدم قدرة رجل الشرطة، في حال استيقاف المشتبه به، على تفتيشه أو القبض عليه؛ حيث إن توافر شرط الشك والريبة الذي يُجيز استيقاف المتهم المشتبه به لا يبرر تفتيش المشتبه به، أو القبض عليه؛ وذلك لما ينطوي عليه القبض من مساس بحق الإنسان في التحرك والتنقل اللذين يُعَدان من الحقوق الأساسية؛ حيث أحاط المشرع هذا الإجراء الخطير بمجموعة من الضمانات، من حيث توافر مبرر قيامه ومدته، والإجراءات اللاحقة له، مثل: تسجيل بيانات المقبوض عليه في سجل مركز الشرطة... وغيره من الإجراءات[13].

في القانون الفدرالي الأمريكي يتشابه – إلى حدٍّ كبير – القبض كإجراء مع الاستيقاف الذي يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية تيري، من حيث إعطاء رجل الشرطة الحق في إيقاف المشتبه به إذا قامت قرائن أو علامات تدل بشكل كبير على إمكان ارتكاب

(12) الطعن رقم 93/87 جزائي، جلسة 1993/6/28، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1992/1/1 حتى 1996/12/31 في المواد الجزائية، القسم الثالث، مج4، يوليو 1999، ص117.

(13) عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون المصري، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص34.

المشتبه به لجريمة معينة، أو احتمالية وجود أدلة الجريمة في حوزته؛ وذلك للتأكد من وجود هذه الأدلة لديه[14].

هذا وتتشابه إجراءات الاستيقاف في القانون الأمريكي مع القانون الكويتي؛ من حيث توافر شرط الشك والريبة، إلا أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز عن القانون الكويتي من حيث حق رجل الشرطة في تفتيش المشبه به، من خلال اللمس الخارجي في ملابسه؛ وذلك للتأكد من عدم وجود أي أسلحة أو أدوات خطرة يمكن أن يستخدمها المشتبه به ضد رجل الشرطة لمنعه من استكمال إجراءات الاستيقاف أو الهرب، حيث لا يُجيز الاستيقاف لرجل الشرطة تفتيش المشتبه به في أثناء استيقافه في القانون الكويتي[15].

والجدير بالذكر، في هذا الشأن، هو تَبنِّي المحكمة الأمريكية العليا نظريةَ تيري المتمثلة في حق رجل الشرطة في استيقاف المتهم وتفتيشه، من خلال اللمس الخارجي على ملابسه أول مرة عام 1963، وذلك عند مراجعتها قضية تيري ضد أوهايو، حيث تتلخص وقائع القضية[16] في ملاحظة رجل مباحث متخصص في مكافحة عمليات النشل والسرقة، في الشارع التجاري بمدينة كليفلاند بشهر أكتوبر 1963، ثلاثةَ رجال يقفون مرتبكين أمام محل لبيع المجوهرات؛ حيث قام أحدهم، ويُدعى جان تيري، بالدخول إلى المحل والخروج منه أكثر من عشرين مرة؛ ومن ثَمَّ قام رجل المباحث باستيقاف الرجال الثلاثة وسؤالهم عن سبب وقوفهم أمام محل المجوهرات، وعند ارتباكهم قام بتفتيش تيري عن طريق اللمس الخارجي على المعطف الذي يرتديه؛ فوجد مسدسًا في حوزته؛ ومن ثَمَّ ألقى القبض على تيري لمخالفته قانون مدينة كليفلاند بحيازته سلاحًا في المنطقة التجارية من دون ترخيص[17].

ومن ثَمَّ تمت محاكمة تيري وإدانته من قِبل محكمة الولاية لحيازته السلاح، وطعن محامي تيري على حكم الإدانة أمام المحكمة الأمريكية العليا، على أساس دستوري؛ يتمثل في انتهاك حقوق تيري الدستورية التي نص عليها التعديل الرابع؛ حيث إنه لا يوجد لدى رجل المباحث إذن بتفتيش المتهم، كما أنه لا يوجد سبب قانوني يدعوه إلى تفتيش المتهم، ودفعت سلطات الولاية بأن رجل المباحث الذي ألقى القبض على تيري

(14) خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني: دراسة مقارنة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص147.

(15) مشاري خليفة العيفان، القبض مفهومًا وحكمًا في القانون الأمريكي والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع2، س40، يونيو 2016، ص157.

(16) Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).

(17) Ohio revised. code § 2923.01.

مختص لأكثر من تسع وثلاثين سنة في مكافحة السرقات وحالات النشل التي تتم في الشارع التجاري بمدينة كليفلاند، وأن تصرفات المتهم، ومن كانوا برفقته، وارتباكهم هي التي دفعت رجل المباحث إلى استيقافهم وسؤالهم عن سبب وجودهم أمام محل المجوهرات.

إن حال الارتباك التي كان عليها تيري دفعت رجل المباحث إلى تفتيشه عن طريق اللمس الخارجي على ملابسه؛ للتأكد من عدم حمله سلاحًا، أو أدوات يمكن أن تُلحق الضرر برجل المباحث؛ أي أن التفتيش الذي أجراه رجل المباحث كان وقائيًا يهدف إلى سلامة رجل المباحث، وبالفعل حكمت المحكمة الأمريكية العليا حكمًا أدى إلى إحداث نقلة نوعية في قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي؛ بإنشاء مبدأ يُسمى التفتيش عن طريق اللمس الخارجي «مبدأ تيري فريسك»[18]؛ حيث حكمت المحكمة العليا بأن رجل المباحث لم يخالف التعديل الرابع عندما قام بتفتيش المتهم؛ حيث إن رجل الشرطة يمكنه أن يقوم بتفتيش من يقوم باستيقافه عن طريق اللمس الخارجي على ملابسه، إذا كانت لدى رجل الشرطة شكوك حقيقية بأن هناك جريمة ارتُكبت، أو على وشك الوقوع، وأن من يقوم باستيقافه يحمل أسلحة، أو أدوات تُشكل خطرًا على حياته[19].

ومن ثَمَّ توسعت المحكمة الأمريكية العليا – في العام 1983 – في النظرية لتشمل المركبات التي يتم استيقافها، من خلال قضية ميشيغان ضد لونغ[20]، والتي تتلخص وقائعها في مشاهدة دورية شرطة – في مقاطعة باري بولاية ميشيغان – سيارة تسير بطريقة متعرجة، ويقودها شخص يُدعى ديفيد لونغ؛ ومن ثم اصطدم بالحاجز الجانبي للطريق، وتعطلت المركبة، وبعد سؤاله عن اسمه لاحظ رجل الشرطة عدم قدرة لونغ على الكلام بطريقة منتظمة، كأنه تحت تأثير مخدرات أو مواد كحولية، وبعد أن طلب منه الترجل من المركبة، وتفتشيه من خلال اللمس الخارجي على ملابسه، لم يجدوا معه أي أسلحة، ومن ثَمَّ شاهد رجل الشرطة سكينَ صيد أسفل مقعد السائق؛ فقام بتفتيش الجيوب الموجودة في أبواب المركبة وأسفل المقاعد، والأدراج الموجودة بين مقعد السائق ومقعد الراكب، ولم يجد أي أسلحة أخرى!

(18) Stephen A.Saltzburg, Terry v. Ohio: A Practically Perfect Doctrine Terry and the Fourth Amendment: Marvel or Mischief St. John's Law Review, Vol. 72, Issues 3-4 (1998), p. 911.

(19) Seth W. Stoughton, Terry v. Ohio and the (Un)Forgettable Frisk Symposium: Terry at Fifty, Ohio State Journal of Criminal Law, Vol. 15, Issue 1 (2017), p. 19. https://www.oyez.org/cases/1967/67 (29/12/2023).

(20) Michigan v. Long, 463 U.S. 1032 (1983).

إلا أن أحد رجلَيْ الشرطة لاحظ وجود حقيبة صغيرة في التجويف الواقع بين مقعد الراكب الأمامي والأدراج الفاصلة بين مقعد السائق ومقعد الراكب، وعند فتحها عثر فيها على مخدرات؛ ومن ثَمَّ قاموا بتفتيش صندوق المركبة، ووجدوا في داخله 34 كيلوغرامًا من المواد المخدرة؛ ومن ثَمَّ تمت إحالة لونغ إلى المحكمة لحيازته مواد مخدرة، وحكمت محكمة الولاية[21] بإدانة لونغ، إلا أن المحكمة العليا لولاية ميشيغان عكست الحكم وحكمت ببراءة المتهم؛ لأن ضبط المخدرات كان نتيجة إجراء باطل[22]، ومن ثَمَّ طعنت الولاية على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، على اعتبار أن التفتيش الذي أجراه رجلا الشرطة كان ضروريًا لتأمين سلامتهما، كما هي الحال في قضية تيري، وأن المخدرات التي تم ضبطها كانت نتيجة هذا التفتيش الوقائي، وبالفعل حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن مبدأ تيري، وإن كان خاصًا بتفتيش الأشخاص الذين يتم استيقافهم لتأمين سلامة رجال الشرطة، فإنه يمكن أن يمتد ليشمل المركبات في حال استيقافها، وأن تفتيش رجال الشرطة داخل المركبة كان صحيحًا من الناحية القانونية.

إن دواعي سلامة رجال الشرطة تقتضي أن يقوموا بالتفتيش عن الأسلحة والأدوات الخطرة في الأماكن القريبة من السائق، والتي يمكنه الوصول إليها بسهولة وبسرعة، من دون أن يشعر رجل الشرطة بذلك، أما بالنسبة إلى تفتيش صندوق المركبة فقد تم بناءً على الجريمة المشهودة، والمتمثلة في ضبط المخدرات داخل المركبة بشكل عرضي، ولم يتم بناءً على التفتيش الوقائي الذي أجراه رجال الشرطة[23].

هذا ويهدف التفتيش، في هذه النظرية، إلى تأمين سلامة رجل الشرطة بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تجريد الشخص محل الاستيقاف من أي أسلحة وأدوات يمكن أن يستخدمها لإيذاء رجل الشرطة؛ وعليه فإنه – بمقتضى هذه النظرية – يستطيع رجل الشرطة أن يقوم بتفتيش سائق المركبة الذي يتم استيقافه، كما يمكنه تفتيش جميع الركاب، سواء كانت تربطهم علاقة بسائق المركبة أو لا، مادام شرط الشك والريبة قد توافَر لدى رجل الشرطة، أو أراد تأمين سلامته في أثناء سؤال سائق المركبة أو الركاب؛ للتأكد من عدم حمل أيٍّ منهم أي أسلحة أو أدوات خطرة يمكن أن تُلحِق الضرر به[24].

(21) People v. Long, 94 Mich.App. 338, 348, 288 N.W.2d 629 (1979).

(22) Supreme Court of Michigan v. Long, 413 Mich. 46, (1982).

(23) Lauren Gailey, Thirty Years Too Long Why the Michigan v. Long Presumption Should Be Rejected, and What Can Be Done to Replace It a Tribute to Chief Justice Ronald D. Castille and State Constitutional Law Duquesne Law Review, Vol. 53, Iss. 2 (2015), p. 483. https://www.oyez.org/cases/1982/82-256 (29/12/2023).

(24) Ernest F. Peluso, In Search of the Automobile, Army Lawyer, Vol. 1986, Issue 1 (1986), P. 23.

وعلى الرغم من التشابه بين القبض والاستيقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الاستيقاف يختلف عن القبض من عدة نواحٍ، حيث إن الاستيقاف يجب ألا تزيد مدته على القدر اللازم لتأكد رجل الشرطة من عدم ارتكاب مَنْ تم استيقافه لجريمة وجود أدلة الجريمة بحوزته، هذا من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى يجب ألا يتعدى الاستيقاف مجرد اللمس الخارجي على الملابس للتأكد من عدم وجود أسلحة أو مواد خطرة قد تُلحِق الضرر برجل الشرطة؛ فلا يجوز لرجل الشرطة – في الولايات المتحدة – تفتيش المشتبه به في حال استيقافه؛ وذلك لكون الاستيقاف لا يبرر التفتيش إلا إذا وجد رجل الشرطة ما يُعَد دليلًا لقيام جريمة في أثناء اللمس الخارجي على ملابس المشتبه به[25].

الفرع الثالث

وقت نشأة حق رجل الشرطة في القبض

سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو الكويت، فإن لتحديد وقت إلقاء القبض على المتهم أهمية كبيرة جدًا في الإجراءات الجزائية؛ حيث ينشأ لرجل الشرطة الحق للقيام بإجراءين غاية في الأهمية؛

الإجراء الأول: نشوء الحق لرجل الشرطة في تفتيش المتهم، وهذا ما نص عليه التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، والمادة (51) من قانون الإجراءات الكويتي التي تنص على أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئيًا لتجريده من الأسلحة، وكل ما يُحتمل أن يستعمله في المقاومة، أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمِر بالقبض، وإذا عثر في أثناء هذا التفتيش – بصفة عرضية – على أشياء متعلقة بالجريمة، أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضًا وأن يسلمها إلى الآمِر بالقبض، وإذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة».

(25) Cty. of Riverside v. McLaughlin, 500 U.S. 44, 56 (1991). Some states require that people arrested for particular crimes stay in jail for a minimum amount of time, even if they post bond. See, e.g., Mich. Comp. Laws Serv. § 764.9(c) (LexisNexis 2003) (requiring mandatory holds for domestic violence); Tenn. Code Ann. § 40-11-150(h)(1) (2012) (requiring a twelve-hour hold of any person accused of domestic violence and found to be a threat to the alleged victim).Cf. Gary Fields & John R. Emshwiller, As Arrest Records Rise, Americans Find Consequences Can Last a Lifetime, Wall St. J. (Aug. 18, 2014, 10:30 PM), http://www.wsj.com/articles/as-arrest-records-rise-americans-find-consequences-can-last-a-lifetime-1408415402 (29/12/2023) (on file with Michigan Law Review) (describing individuals who had difficulty obtaining jobs because of their arrest records, even when the charges against them were ultimately dropped)

أما **الإجراء الثاني** فهو أن يقتاد رجل الشرطة الشخصَ المطلوب إلقاء القبض عليه إلى مركز الشرطة للتحقيق معه، أو أمام المحكمة؛ حيث تنص المادة (48) من قانون الإجراءات على هذا الأمر[26].

ففي قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، وبناءً على نص المادة (48) من قانون الإجراءات، فإن لحظة نشوء الحق لرجل الشرطة في إلقاء القبض تتحدد وفق المبرر الذي أدى إلى إلقاء القبض؛ فإذا كان المبرر من إلقاء القبض على المتهم هو توافر حالة التلبس بارتكاب الجريمة؛ فإن حق رجل الشرطة بإلقاء القبض ينشأ بمجرد اتصال إحدى حواس رجل الشرطة بالجريمة، مثل سماعه إطلاق النار، أو اشتمام رائحة المخدر، أو رؤيته المتهم وهو يحوز المواد الممنوعة[27]. أما إذا كان المبرر الذي أدى إلى إلقاء القبض على المتهم إذنًا صادرًا من الجهة المختصة[28]؛ فإن لحظة إلقاء القبض تنشأ بمجرد تأكد رجل الشرطة من أن المتهم هو الشخص الذي ورد اسمه في إذن إلقاء القبض؛ لذلك يجب أن يتأكد رجل الشرطة من شخصية المتهم أولًا قبل إلقاء القبض عليه، من خلال طلبه إثبات هوية الشخص المراد القبض عليه، فإذا لم يكن معه ما يثبت شخصيته فإن لرجل الشرطة – في هذه الحال – الحق في اقتياده إلى قسم الشرطة للتحقق من شخصيته[29].

أما في القانون الفدرالي الأمريكي فإن وقت نشوء حق رجل الشرطة في إلقاء القبض على المتهم يبدأ في حالتين، الأولى: لحظة التحقق الفعلي للسبب المحتمل لارتكاب المشتبه به الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في قضية هنري ضد الولايات المتحدة[30]، في العام 1959، والتي تبدأ وقائعها بورود بلاغ عن سرقة مجموعة من كراتين المشروبات الروحية من محطة شحن ولاية شيكاغو، وفي أثناء التحقيق من قِبل رجل المباحث الفدرالية شاهدوا رجلًا يُدعى جون هنري يمر من أمامهم ويركب سيارة، ومن دون أي سبب واضح تبعه رجال المباحث الفدرالية إلى منزله، حيث ألقوا القبض عليه واقتادوه إلى مركز الشرطة، ومن ثَمَّ لاحظ أحد رجال المباحث وجود صناديق شحن معلقة على المقعد الخلفي للسيارة، وبعد تفتيش السيارة وجدوا داخلها مجموعة من الصناديق التي تحتوي على أجهزة كهربائية مسروقة من محطة الشحن، ومن ثَمَّ قُدم هنري على المحاكمة لسرقته الأجهزة الكهربائية، وأُدين من قِبل المحكمة، وطعن محاميه

(26) انظر: تعريف القبض، الفرع الأول من هذا البحث.
(27) المادة (56) من قانون الإجراءات الكويتي.
(28) المادة (53) من قانون الإجراءات الكويتي.
(29) عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط4، مطبوعات جامعة الكويت، 1988، ص41.
(30) Henry v. United States, 361 U.S. 98 (1959).

على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي حكمت بعدم قانونية الإجراءات التي قام بها رجال المباحث الفدرالية لضبط الأجهزة المسروقة؛ حيث قامت المحكمة باستبعاد ضبط الأجهزة المسروقة كدليل أساسي لإدانة هنري، وتم تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل[31].

كما أشارت المحكمة العليا في حكمها – بشكل صريح – إلى أن توافر السبب المحتمل يؤدي إلى قيام حق رجل الشرطة في إلقاء القبض وليس العكس، كما هي الحال في قضية هنري، حيث تم إلقاء القبض على المتهم من دون توافر السبب المحتمل، ومن ثَمَّ بحث رجال الشرطة عن السبب المحتمل الذي تحقق لاحقًا في أثناء مشاهدة رجل الشرطة صناديق الشحن في المقعد الخلفي للسيارة؛ وعليه وضعت المحكمة الأمريكية العليا قاعدة هنري التي تؤسِّس عدم جواز إلقاء القبض على المتهم قبل تحقق التوافر الفعلي للسبب المحتمل لارتكاب المتهم للجريمة[32]. كما عادت المحكمة الأمريكية العليا وأكدت قاعدة هنري عند نظرها قضية ريوس ضد الولايات المتحدة[33].

ويرى الباحث أن هذا الحكم يُعَد متوافقًا – بشكل صارم – مع أحكام التعديل الرابع الذي ينص على أنه «لا يجوز انتهاك حق الناس في أن يكونوا آمنين في شُخُوصهم، ومنازلهم، وسنداتهم، وممتلكاتهم، ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المنطقية، ولن تصدر أي مذكرة إلا بناءً على سبب محتمل، بدعم من القسم أو شاهد، ويجب – على وجه الخصوص – وصف المكان الذي سيتم تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء التي ستُصادَر»؛ حيث أشار التعديل إلى القبض بلفظ الاحتجاز[34].

---

(31) يوسف حجي المطيري، قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصلة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، مجلة كلية القانون العالمية، س10، ع د3، ع ت39، ذو القعدة 1443هـ/ يونيو 2022.

(32) Bascuas, R. J. (2007). Property and Probable Cause: The Fourth Amendment's Principles Protection of Privacy. Rutgers L. Rev., 60, 575.

(33) Rios v. United States, 364 U.S. 253 (1960)

(34) Dunaway v. New York, 442 U.S. 200, 208 (1979) (explaining that term "arrest was sy - onymous with those seizures governed by Fourth Amendment"); Wayne R. LaFave, "Seizures" Typology: Classifying Detentions of the Person to Resolve Warrant, Grounds, and Search Issues, 17 U. Mich. J.L. Reform 417, 418 (1984) ("At one time all such seizures were treated as virtually indistinguishable; the seemingly all-encompassing term 'arrest' was employed to describe any seizure of a person."); see also United States v. Watson, 423 U.S. 411, 428 (1976) (Powell, J., concurring) (finding arrest was quintessentially seizure)

أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يتأكد رجل الشرطة من شخصية المطلوب القبض عليه في الإذن القضائي الصادر بإلقاء القبض، حيث يحرص رجال الشرطة، في حال ورود معلومات شبه مؤكدة، ومدعمة بأدلة، بارتكاب شخص معين جريمةً معينة على اللجوء إلى القاضي المختص في المقاطعة؛ وذلك لاستصدار إذن بالقبض على المتهم، ولعل ما يُبرِّر هذه الحال من حالات إلقاء القبض هو سرعة إلقاء القبض على المتهم، وخشية هروبه أو تدميره أدلة الجريمة المتهم بارتكابها، وعدم الانتظار لحين تحقق السبب المحتمل الذي قد لا يتحقق، أو عدم حضور المتهم إلى مركز الشرطة في حالة طُلب منه ذلك.

وغالبًا ما يَحوي إذن إلقاء القبض على المتهم أمرًا بتفتيش مسكنه، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من صدور أمر بإلقاء القبض على المتهم من دون هذا الأمر. أما بالنسبة إلى التفتيش الشخصي فإن الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم يشمل تفتيش المطلوب القبض عليه، وأمتعته، وسيارته إذا كان لحظة إلقاء القبض عليه بالقرب من سيارته[35]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عند نظرها قضية كارول ضد الولايات المتحدة[36].

وإذا صدر الأمر بإلقاء القبض على المتهم فإنه يجب أن يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، والجريمة التي يشتبه بارتكابها. كما يجب على رجل الشرطة أن يعطي الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه الإذنَ لكي يراه، ويتأكد من محتواه قبل القبض عليه، ومن ثَمَّ يقوم بإبلاغه بأنه رهن الاعتقال بموجب المذكرة، ويبدأ تفتيشه، من خلال إفراغ جميع الأشياء من جيوبه وتحت ملابسه، وسؤاله عما إذا كان يحمل أي أسلحة أو أدوات حادة في ملابسه، وذلك بعد التأكد من أنه الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في قضية الولايات المتحدة ضد واستون[37].

(35) في قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي، لا يملك سلطة إصدار إذن لتفتيش المتهم إلا شخص يحمل صفة قاضي ولاية، وهذا ما أكده التعديل الرابع الذي ينص على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حالة وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتبيِّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها»؛ حيث إن المذكرة التي نص عليها التعديل الرابع هي إذن التفتيش الذي لا يمكن أن يَصدر إلا من شخص يحمل صفة قاض، وأن يكون هذا القاضي محايدًا ومستقلًا عن سلطة التحقيق والاتهام وعن المتهم المراد تفتيشه، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في قضية جونسون ضد الولايات المتحدة بأن مذكرة التفتيش لا يمكن أن ينتج أثرها من الناحية الإجرائية إذا صدرت من أي موظف لا يكون قاضيًا مهما كان مركزه الوظيفي.

Johnson v. United States, 333 U.S. 10, 68 S.Ct. 367, 92 L.Ed. 436 (1948)

(36) Carroll v. United States, 267 U.S. 132 (1925)

(37) United States v. Watson, 423 U.S. 411 (1976)

الفرع الرابع

كيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم

على الرغم من تنظيم قانون الإجراءات الجنائية، في كلٍّ من الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، كيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم، فإن القانون الأمريكي كان أكثر شموليةً في هذه المسألة؛ حيث أضافت المحكمة الأمريكية العليا – خلال قرن من الزمان – العديد من الإجراءات لإتمام عملية تنفيذ إلقاء القبض على المتهم، ومن خلال هذا الفرع سيتناول الباحث كيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أولًا، ومن ثم يتناول أحكام المحكمة الأمريكية العليا، وذلك على النحو التالي:

في قانون الإجراءات الكويتي نظمت المادة (48) حالات القبض بموجب أمر ومن دون أمر، وذلك بقولها: «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبرًا، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون». أما المادة (49) فقد نظمت حدود استخراج القوة في أثناء القبض بقولها: «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره. على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهمًا في جريمة معاقَب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد».

أما مسألة اضطرار دخول رجل الشرطة إلى المسكن لتنفيذ عملية إلقاء القبض، فقد بيَّنتها المادة (50) التي تنص على أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل أي مسكن آخر للغرض نفسه؛ إذا وُجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه، وعلى صاحب المسكن، أو من يوجد به، أن يسمح بالدخول، وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، وإذا رفض أو قاوم، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل أو المسكن عنوةً، واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة.

وإذا كان في المسكن نساء محجبات، رُوعيت القواعد المقررة في المادة (86) بشأن تفتيش المساكن»، في حين بيَّنت المادة (51) عملية تفتيش المتهم في حال القبض عليه؛ حيث نصت على: «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئيًا لتجريده من الأسلحة، وكل ما يُحتمل أن يستعمله في المقاومة، أو في إيذاء نفسه، أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويُسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض، وإذا عُثر في أثناء هذا التفتيش – بصفة عرضية – على أشياء متعلقة بالجريمة، أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن

يضبطها أيضًا، وأن يسلمها إلى الآمر بالقبض، وإذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة».

أما الإجراءات المرتبطة بالقبض على المتهم داخل قسم الشرطة فقد بيَّنتها المادة (59) التي تنص على أنه «يجب على المسؤول عن مركز الشرطة أن يُثبت جميع حالات القبض بسجل المركز، ويُعيِّن فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، وتبلغ قائمة بهذه الحالات إلى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددها اللوائح والأوامر، ويشمل التسجيل والإخطار جميع حالات القبض، بناءً على أمر أو من دونه، وسواءٌ حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد».

أما المادة (60) فقد بيَّنت لرجل الشرطة الجهة التي يجب أن يُسلِّم المتهم المقبوض عليه لها؛ حيث نصت على أنه «يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة، أو سُلِّم إليهم مقبوضًا عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلى المحقق. ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزًا مدة تزيد على أربعة ايام من دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيًا».

أما في القانون الفدرالي الأمريكي فقد أعطى المشرعون، على مستوى الولايات والقانون الفدرالي، أهمية كبيرة لمسألة تنظيم عملية تنفيذ إلقاء القبض، سواء كان المبرر لإلقاء القبض إذنًا قضائيًا، أو سببًا محتملاً، كما تدخلت المحكمة الأمريكية العليا في عدة مناسبات لتُشرِّع بعض الإجراءات في أثناء إلقاء القبض، من خلال أحكامها التي تُعَد مُلزمة لجميع الولايات، وكذلك للقانون الفدرالي؛ وذلك لكون أحكامها تُعَد بمرتبة أعلى من القانون، سواءٌ على مستوى الولايات، أو على مستوى القانون الفدرالي[38].

ففي البداية إذا توافر مبرر إلقاء القبض يلزم رجل الشرطة تكبيل يدَي المتهم؛ وذلك لضمان سلامة رجل الأمن بالدرجة الأولى من جهة، ولضمان عدم تمكُّن المتهم من الهروب[39]، وهذا ما قررته المحكمة الأمريكية العليا في قضية أريزونا ضد جانت[40]،

(38) https://app.powerbi.com/view?, (29/12/2023).

(39) Along with Camara v. Mun. Ct. of San Francisco, 387 U.S. 523 (1967), Terry originated the use of a balancing test. See, e.g., Clancy, supra note 11, at 544-49, 584-624 (discussing origins and utilization of balancing test by Supreme Court); LaFave, supra note 82, at 53-56 (discussing Terry Court's rejection of probable cause standard). That test has been often criticized. See, e.g., Nadine Strossen, The Fourth Amendment in the Balance: Accurately Setting the Scales through the Least Intrusive Means Analysis, 63 N.Y.U. L. Rev. 1173, 1184-94 (1988); Scott E. Sundby, A Return to Fourth Amendment Basics: Undoing the Mischief of Camara and Terry, 72 Minn. L. Rev. 383, 385-86 (1988)

(40) Arizona v. Gant, 556 U.S. 332 (2009).

والتي حكمت بصحة وسلامة القانون الفدرالي وقوانين الولايات في هذا الشأن، حتى إن كان سبب القبض مخالفة مرور بسيطة.

وفور تكبيل يدي المتهم يجب أن يَشرع رجل الشرطة في تفتيش المتهم عن طريق البحث أسفل ملابسه، وفي جيوبه وأمتعته التي معه؛ وذلك لتجريده من الأسلحة التي يمكن أن تكون في حوزته، والتي يمكن أن تؤثر على سلامة رجل الشرطة؛ وذلك لضبط أدلة الجريمة[41].

وبمجرد وصول المتهم مكبَلًا إلى قسم الشرطة، أضافت المحكمة الأمريكية العليا إجراءً مهمًا، إلى جانب الإجراءات المعتادة والمتبعة في قوانين الولايات والقانون الفدرالي، مثل تسجيل دخول المتهم في السجل الخاص بقسم الشرطة، وأخذ طبعة من بصمات يديه، وصورة شخصية له، وهذا الإجراء يتمثل في أخذ عينة من حمضه النووي؛ حيث أثار هذا الإجراء كثيرًا من الجدل في محاكم الولايات وفي الأوساط القانونية؛ إذ يَعُد كثير من الفقهاء هذا الإجراء من إجراءات التحقيق التي تتطلب عملية إعطاء المتهم حقوقه (حقوق ميرندا)[42]، بالإضافة إلى أخذ موافقة المتهم.

إلا أن المحكمة الأمريكية العليا حسمت هذا الجدال عند نظرها قضية ميرلاند ضد كينغ التي تتلخص وقائعها في اقتحام شخص مجهول يحمل مسدسًا منزلَ سيدة في ولاية ميرلاند، في العام 2003 واغتصابها، ولم تتمكن الشرطة من تحديد هوية المعتدي، إلا أنهم أخذوا عينة من الحمض النووي الناتج عن عملية الاعتداء الجنسي، وفي العام 2009 ألقت شرطة الولاية القبض على شخص يُدعى ألونزو كينغ لارتكابه جريمة ضرب وتهديد مجموعة من الأشخاص بمسدس، ولكونه إجراء روتينيًا ينص عليه قانون الولاية، من ضمن إجراءات دخول المتهم قسم الشرطة، في حال الجرائم الخطرة، أُخذَت عينة من الحمض النووي عن طريق مسحة لفم كينغ، وبمجرد إدخال هذه العينة في الجهاز الخاص بمطابقة الأحماض النووية للمتهمين في جرائم سابقة ظهرت نتيجة التطابق بين الحمض النووي لكينغ والشخص المجهول الذي ارتكب جريمة الاغتصاب في العام 2003 بنسبة 100%.

وتم تقديم المتهم للمحاكمة، وقد أُدين من قِبل محكمة الولاية لارتكابه جريمة الاغتصاب، حيث استند حكم الإدانة على دليل واحد فقط، يتمثل في مطابقة الحمض النووي هذا، ولم يَرضَ المتهم بالحكم؛ لذلك طعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف التي حكمت بعدم قانونية تقديم هذا الدليل لكونه تم الحصول عليه بالمخالفة للتعديل الرابع

(41) Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).

(42) http://www.mirandawarning.org/whatareyourmirandarights.html, (29/12/2023).

من الدستور؛ حيث إن هذا الإجراء يُعَد إجراء تفتيش كان يتطلب الحصول على إذن من القضاء.

وفي المقابل طعنت سلطة الادعاء في القضية على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، على اعتبار أن هذا الإجراء لا ينتهك التعديل الرابع من الدستور، وبعد كثير من الجدل القانوني بين أعضاء المحكمة الأمريكية العليا، بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة، بأن إجراء أخذ عينة من حمض المتهم في حالة القبض عليه لإجراء من إجراءات حبس المتهم احتياطيًا في قسم الشرطة لا ينتهك التعديل الرابع من الدستور الأمريكي؛ حيث لا يُعَد تفتشًا بالمفهوم القانوني الإجرائي؛ لذلك لا يلزم رجل الشرطة الحصول على إذن قضائي لأخذ عينة من الحمض النووي للمتهم؛ إذ يُعَد هذا الإجراء من الإجراءات الروتينية التي يقوم بها رجل الشرطة على المتهم المقبوض عليه، مثل أخذ بصمات الأصابع، وتغيير ملابسه وتصويره... وغيرها من الإجراءات، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يُسهِم في تحقيق العدالة الجزائية في كشف الجرائم، ومعرفة مرتكبيها[43].

وبعد أن يتم أخذ عينة من الحمض النووي للمتهم وتصويره يجب أن يتم تجريد المتهم من ملابسه، وذلك في حضور رجل الشرطة؛ ليقوم بعمل تفتيش دقيق أسفل ملابسه للتأكد من عدم وجود أدوات خطرة يمكن أن تؤثر على سلامة الموقوفين في مركز الشرطة، أو أي أدوات مُخدِّرة يمكن له أن يتعاطاها داخل الحجز، بالإضافة إلى قيام رجل الشرطة، بعد هذا التفتيش الدقيق، بتدوين عدد الأوشام التي يحتوي عليها جسمه، وأشكالها ورموزها، والنُّدب والآثار الموجودة في جسمه في ملف المتهم، وذلك حتى يسهل التعرف عليه داخل السجن؛ حيث إن المتهم يُجرَّد من هويته وأي مستند يدل على شخصيته داخل الحجز، وعلى الرغم من انتهاك هذا الإجراء خصوصية المتهم؛ فإن المحكمة الأمريكية العليا أجازت هذا الإجراء، واعتبرته قانونيًا لأمرٍ الهدف منه حماية المعتقلين داخل الحجز، وحماية رجال الشرطة الذين يحرسونهم، وذلك عند نظرها قضية فلورنسا ضد مقاطعة بيرلينجتون[44].

وفي نهاية إجراءات دخول المتهم الحجز تسمح جميع الولايات، بالإضافة إلى القانون الفدرالي، للمتهم بإجراء مكالمة هاتفية مجانية؛ ليقوم المتهم بالاتصال بمن يشاء؛ حيث يُعَد هذا الحق من أهم حقوق المتهم، في حال توافر المبرر القانوني في إدخاله الحجز، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في قضية الولاية ضد هيلسترين هيوستن[45]، والقانون

(43) A. Roth, (2013). Maryland v. King and the wonderful, horrible DNA revolution in law enforcement. Ohio St. J. Crim. L., 11, 295.

(44) Florence v. Board of Chosen Freeholders of County of Burlington, 566 U.S. 318 (2012)

(45) State v. Hellstern, 856 N.W.2d 355 (2014)

الفدرالي[46]؛ حيث تم حرمان شخص يُدعى ديفيد هيلستريـن، تم احتجازه لقيادته مركبةً وهو في حالة سُكْر، من إجراء مكالمة هاتفية لمحاميه لكي يحضر إلى جلسة الاستماع، ولزوجته لكي تدفع الكفالة المقرَّرة للإفراج عنه؛ حيث حكمت المحكمة العليا بأن هذا الحق يُعَد من الحقوق الأساسية للمتهم في حال حجزه؛ وذلك لإبلاغ محاميه بالحضور في أثناء التحقيق معه، بالإضافة إلى الاتصال بالعائلة، أو بأي صديق، ليُبلغه بمكان وجوده وسبب الاحتجاز.

الفرع الخامس

الأهمية القانونية الإجرائية للقبض على المتهم

سواءٌ في الولايات المتحدة أو في الكويت، فإن للقبض أهمية قانونية كبيرة؛ لذلك نص التعديل الرابع على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص، إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص، أو الأشياء المراد احتجازها».

كما نص الدستور الكويتي في المادة (31) على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»؛ وذلك للدور المهم والحيوي الذي يؤديه القبض على المتهم لتحقيق العدالة الجزائية؛ حيث يضمن القبض القانوني المُضِي السليم للتحقيق الابتدائي، وكل ما يتضمنه من إجراءات، كما يحافظ على تحقيق الأمن والأمان للمجتمع والمتهم المقبوض عليه أيضًا، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم على المتهم المقبوض عليه في حالة إدانته، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تحقيق مصلحة التحقيق الابتدائي

يؤدي القبض على المتهم إلى تحقيق مصلحة التحقيق الابتدائي؛ وذلك لوجود المقبوض عليه في قبضة المحقق المختص؛ مما يمكنه من استجواب المتهم متى أراد،

(46) Fed. Rules Cr. Proc. Rule (4) Section A. The police official in charge of the station or other place of detention having a telephone wherein a person is held in custody, shall permit the use of the telephone, at the expense of the arrested person, for the purpose of allowing the arrested person to communicate with his family or friends, or to arrange for release on bail, or to engage the services of an attorney. Any such person shall be informed forthwith upon his arrival at such station or place of detention, of his right to so use the telephone, and such use shall be permitted within one hour thereafter.

ومواجهته بشهود الإثبات؛ وذلك لمعرفة الحقيقة، وكشف مُلابسات ووقائع الجريمة، بالإضافة إلى أن وجود المتهم المقبوض عليه تحت سلطة المحقق، وعدم إطلاق سراحه، سوف يساعدان المحقق في فحص الأدلة، وضمان عدم قيام المتهم بطمس الأدلة، أو تهديد الشهود، أو إخفاء آثار الجريمة، أو إعاقة سير إجراءات التحقيق، ومن ثَمَّ تضليل العدالة، كما يؤدي القبض على المتهم إلى منعه من الاتصال بشركائه لإخفاء المعالم والقرائن التي تقوم عليها الجريمة؛ وذلك لتقوية موقف المتهم في الجريمة؛ بهدف إثارة شك المحكمة بشأن أدلة إثبات الجريمة لإفلات المتهم من الإدانة(47).

بالإضافة إلى أن وجود المتهم في قبضة المحقق المختص يؤدي إلى تسريع المحقق في إجراءات التحقيق، ومن ثَمَّ الانتهاء من تجهيز جميع الأدلة والقرائن التي تؤكد ارتكاب المتهم الجريمة، ومن ثَمَّ سرعة إحالتها على المحكمة المختصة؛ وذلك لمحاكمة المتهم وإدانته إذا ثبت ارتكابه الجريمة؛ مما يؤدي إلى تحقيق أهداف قانون الجزاء؛ وذلك لأنه كلما كانت المحاكمة والإدانة سريعة عادت بالنفع على المجتمع والعدالة الجزائية(48).

ثانيًا: تحقيق الأمن والأمان في المجتمع

الجرائم تَنشر في المجتمع الشعور بالاشمئزاز، وعدم الأمان، وتُثير الذُّعر والخوف، وتتسبَّب في إثارة الغضب والحقد ضد الجريمة والمُجرِم، ولا يُطفَأ هذا الحقد والغضب إلا بإنزال العقوبة المناسبة بالمُجرِم؛ تحقيقًا للعدالة وإرضاءً لشعور المجتمع وتعويضه، وذلك بالانتقام من الجاني كمقابل للضرر الذي أحدثه في المجتمع وبمَصالحه، وحماية المجتمع من شر الجاني، ومنعه من العودة إلى الإجرام، وتحذير ذوي النفوس الضعيفة من تقليد المُجرِم.

كما أن وقوع الجريمة سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، ونشر الفوضى، ويؤثر على التنمية الاقتصادية؛ ولذلك تُعَد العقوبة هي الوسيلة الفاعلة للدفاع عن حقوق المجتمع ومصالحه، ونشر الأمن والاستقرار، وتحقيق الطمأنينة والهدوء. كما أن استئصال بؤر الجريمة من المجتمع، عن طريق إعدام القاتل، أو حبسه وإبعاد شره عن الناس، عن طريق تقييد حقوقه وحُرياته يجعله عِبرة لغيره؛ فالتخلص منه، ومن الأذى الذي أحدثه في

(47) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص693. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، 1932، ص533. محمد حمودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص296؛ لوى لوفئوينت، التحقيق في الحرائق، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ع244، يناير 1981، ص44. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص405. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص507 – 522.

(48) خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، مرجع سابق، ص92.

المجتمع بتطبيق العقوبة عليه سيؤدي إلى استئصال الإجرام، والحد من خطورته، وإنزال الشر به؛ بوصفه وسيلةً لتحقيق العدالة، ومقابلة شر الجاني بشرٍّ مثله[49].

يحقق القبض على المتهم دورًا مهمًّا في الحفاظ على الأمن والأمان، ليس للمجتمع فقط، وإنما يحقق أيضًا الأمن للمتهم المقبوض عليه؛ حيث يمنع القبض على المتهم وحجزه لدى مركز الشرطة من إمكان الاعتداء عليه من قِبل أقرباء المجني عليه الذين سيتبادر إلى ذهنهم فكرة الاعتداء على المتهم بعد وقوع الجريمة، على الرغم من أن المقبوض عليه لايزال مشتبهًا به. أما بالنسبة إلى المجتمع فإن القبض على المتهم سوف يمنعه من إمكان ارتكاب جريمة أخرى، أو سلسلة جرائم تؤدي إلى ترويع المجتمع، كما يؤدي القبض على المتهم مباشرةً بعد الجريمة إلى نشر الطمأنينة، وجعل المجتمع أكثر أمنًا؛ مما يساعد على تقدم المجتمع وتطوره ورُقِيه[50].

ويرى الباحث أن هذه الميزة من ميزات القبض على المتهم يجب أن تهدف بالفعل إلى حماية المجتمع من جهة، والمقبوض عليه من جهة أخرى؛ لذلك يجب عدم تعسُّف المحقق والتوسع في القبض على المتهم إذا لم يؤدِّ القبض عليه إلى تحقيق هذا الغرض؛ أي إذا لم يشكل المتهم خطرًا على المجتمع، أو لم يؤدِّ الإفراج عنه إلى اعتداء أقرباء المجني عليه على المقبوض عليه، يجب عدم استمرار القبض عليه؛ وذلك لكيلا يتحول هذا الإجراء إلى اعتداء على الحرية الفردية؛ مما يتناقض مع قرينة افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

ثالثًا: ضمان تنفيذ حكم الإدانة

للقبض على المتهم أهمية كبيرة في ضمان عدم هروبه تمهيدًا لتقديمه إلى المحاكمة بعد انتهاء التحقيق معه؛ وذلك لضمان تنفيذ حكم الإدانة إذا ثبت للمحكمة ارتكابه الجريمة المتهم بها، ومن ثَمَّ تضمن الدولة حقها في إنزال العقاب المناسب على المتهم جزاء ما اقترفته يداه[51].

كما أن عملية إلقاء القبض على المتهم، واستمرار حبسه احتياطيًّا على ذمة القضية، وإحالته مع ملف القضية إلى المحاكمة ليتم تجديد حبسه من قِبل قاضي التجديد، إلى حين إدانته من قِبل القاضي؛ تُسهِّل على القاضي تنفيذ العقوبة على المتهم الذي يكون مقبوضًا عليه على ذمة القضية، وتحت سيطرة المحكمة وسلطتها[52].

(49) يوسف حجي المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط2، د.ن، 2021، ص361.

(50) إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص50.

(51) حسن صادق المرصفاوي، بدائل التوقيف المؤقت، ب. ت، ب. ن، ص4.

(52) محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص292.

الفرع السادس

المبررات القانونية لإلقاء القبض على المتهم

تختلف المبررات القانونية التي تُجيز لرجل الشرطة إلقاء القبض على المتهم إلى حدٍّ ما بين القانون في الولايات المتحدة الأمريكية وقانون الإجراءات الكويتي، وذلك على النحو التالي:

في الولايات المتحدة الأمريكية نظم التعديل الرابع من الدستور الأمريكي مبررات القبض، بحيث لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها؛ وعليه فإنه لا يجوز لرجل الشرطة – وفقًا للتعديل الرابع من الدستور الأمريكي – أن يقوم بإلقاء القبض إلا في الحالات التالية:

أولًا: السبب المحتمل

عرَّفَت المحكمة الأمريكية العليا السبب المحتمل بأنه «سبب منطقي ومعقول لشك رجل الشرطة واعتقاده بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمةً معينة، أو وجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان معين، وهذا السبب أكبر من مجرد الاشتباه، إلا أنه لا يرقى إلى أن يكون دليلًا قانونيًّا لإثبات أو نفي ارتكاب الجريمة قبل التأكُّد من صحته»[53]. أما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه؛ حيث عرَّفه البعض بأنه «مقدار معقول من الشك مدعوم بظروف قوية بما يكفي لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بأن الحقائق والوقائع تدل بشكل شبه مُؤكَّد على وجود أدلة الجريمة بحوزة المُشتبَه به المراد إلقاء القبض عليه، أو في المكان المراد تفتيشه». بينما عرَّفه أغلبية الفقهاء بأنه «معلومات كافية لتبرير إلقاء رجل الشرطة القبض على المُشتبَه به، وذلك لارتكابه الجريمة، أو لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو لتفتيش مكان معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه»[54].

هذا، ويُعَد السبب المحتمل مُبرِّرًا قانونيًّا لإجراء القبض أو التفتيش، وهذا المبرر لا يرقى إلى الدليل المُؤكَّد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وإن كان أكبر من مجرد الشك بأن شخصًا ما قد ارتكب الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة بمكان معين؛ أي أن السبب المحتمل

(53) Beck v. Ohio, 379 U.S. 89 (1964).

(54) Goldberg, E. (2013). Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry. Lewis & Clark L. Rev., 17, 789.

يحتل مكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المُؤكَّد، وهذا ما أكدَته المحكمة الأمريكية العليا بأن تكون الظروف والحقائق التي بحوزة رجل الشرطة جديرة بالثقة بشكل معقول وشبه مُؤكَّد، وكافية – في حد ذاتها – لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص ما لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو بتفتيش مكانٍ معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه[55].

يُعَد السبب المحتمل مطلبًا أساسيًّا وجوهريًّا في الدستور الأمريكي يُبرِّر لرجل الشرطة إلقاء القبض على شخص معين يَشتبه في ارتكابه الجريمة، أو تفتيشه؛ وذلك لاعتقاده أن أدلةً، أو أدوات الجَريمة بحوزته، كما يُبرِّر السبب المحتمل أيضًا لرجل الشرطة تقديم المعلومات والدلائل التي في حوزته للقاضي؛ وذلك لإصدار إذنٍ بإلقاء القبض على شخصٍ معين، أو بتفتيش مكانٍ معين؛ وذلك لارتباطهما بالجريمة المراد التحقيق فيها[56].

هذا ويَستمد السبب المحتمل أساسه القانوني من التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي ينص على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيشٍ أو احتجازٍ غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سببٍ محتملٍ، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها»[57].

أما بالنسبة إلى المحكمة الأمريكية العليا، فقد تَبنَّت السبب المحتمل بشكل مختصر أول مرة في العام 1925، منذ مراجعتها قضية كارول ضد الولايات المتحدة[58] التي تتلخص وقائعها في قيام أحد العملاء الفدراليين، بعد ورود معلومة شبه مُؤكَّدة عن عملية تهريب مواد كحولية، باستيقاف سيارة يقودها شخص يُدعى كارول، حال مشاهدتها على طريق يُشتهَر كثيرًا بتهريب المواد الكحولية من خلاله، وقام بتفتيشها من دون أن يكون لديه إذن.

وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن طبيعة المركبة المتحركة تستدعي استثناءها من الضمانات التي نص عليها التعديل الرابع من الدستور الأمريكي؛ فمِن غير المنطقي أن يَطلب رجل الشرطة من سائق المركبة المراد تفتيشها أن ينتظر ولا يتحرك من مكانه حتى يذهب ويُحضر إذنًا بتفتيشها؛ لذلك لا يُشترط لتفتيش المركبات إذنٌ من السلطات

(55) Brinegar v. United States, 338 U.S. 160 (1949).

(56) Dumbra v. United States, 268 U.S. 435, 439, 441 (1925), Lock v. United States, 11 U.S. (7 Cr.) 339, 348 (1813), Steele v. United States, 267 U.S. 498, 504–05 (1925).

(57) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

(58) Carroll v. United States, 267 U.S. 132 (1925).

المختصة، وإنما يكفي وجود مُبرِّر قانوني مقنع لدى رجل الشرطة بوجود أدلة جريمة داخل المركبة ليقوم بتفتيشها، وهذا الحكم يشمل جميع أنواع المركبات، سواءٌ كانت سيارات خاصة أو عامة، وحتى سيارات الأجرة[59].

يُعَد السبب المحتمل أحد ضمانات العمل الإجرائي الجنائي في القانون الأمريكي الذي ينص على ضرورة وجوده التعديلُ الرابع من الدستور الأمريكي، في حالة إن أراد رجل الشرطة تفتيش شخص ما، أو مكان معين، أو إلقاء القبض على شخص محدَّد، أو إصدار إذن بإلقاء القبض، أو بالتفتيش، وذلك وفقًا لمفهوم التعديل الرابع من الدستور الأمريكي[60].

كما أن السبب المحتمل هو سبب معقول لشك رجل الشرطة، واعتقاده بأن شخصًا قد ارتكب الجريمة، أو بوجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكانٍ معين، وهذا السبب أكبر من مجرد الاشتباه، إلا أنه لا يرقى إلى أن يكون دليلًا قانونيًا لإثبات أو نفي ارتكاب الجريمة قبل التأكُّد من صحته؛ أو بمعنًى آخر، هو معلومات كافية لتبرير إلقاء رجل الشرطة القبض على المُشتبَه به؛ وذلك لارتكابه الجريمة، أو لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو لتفتيش مكانٍ معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه.

لذلك يُعَد السبب المحتمل مُبرِّرًا قانونيًا لإجراء القبض أو التفتيش، وهذا المُبرِّر لا يرقى إلى الدليل المؤكد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وهو أكبر من مجرد الشك في أن شخصًا ما قد ارتكب الجريمة، أو في وجود أدلة الجريمة بمكانٍ معين، أي أن السبب المحتمل يحتلُّ المكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المؤكد، وهذا ما أكَّدَته المحكمة الأمريكية العليا بأن تكون الظروف والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة جديرةً بالثقة بشكلٍ معقول وشبه مُؤكَّد، وكافية – في حد ذاتها – لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو تفتيش مكانٍ معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه.

وعليه، يترتب على تَوافُر السبب القانوني المحتمل إمكان مباشرة الإجراء القانوني الذي قام أو وُجد السبب القانوني من أجله؛ فإذا كان السبب القانوني المحتمل من أجل القبض أو التفتيش، أو إصدار إذن قضائي للقبض أو التفتيش، فإن رجل الشرطة يستطيع أن يباشر الإجراء الذي قام السبب القانوني المحتمل من أجله.

(59) Gardner, M. R. (1983). Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World. Neb. L. Rev., 62, 1, https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause, (29/12/2023).

(60) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

ثانيًا: إصدار إذن قضائي

تبرز حاجة رجل الشرطة إلى اللجوء إلى القاضي المختص، ويقدم له الدلائل والقرائن التي ترجح ارتكاب الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه الجريمةَ؛ وذلك لإصدار إذن القبض على المتهم بالجريمة، أو أحد الشركاء فيها، في الحالات التي لا يتوافر فيها سبب محتمل لارتكاب المتهم للجريمة، بحيث يكون هناك متسع من الوقت من لحظة اكتشاف الجريمة ومرتكبها، ولجوء رجل الشرطة إلى القاضي المختص لإصدار إذن بإلقاء القبض على مرتكب الجريمة في هذه الحالة[61].

في كل مقاطعة قضائية من مقاطعات الولاية، وكذلك في القانون الفدرالي، يتم تحديد القضاة الذين يحق لهم إصدار إذنٍ، سواءٌ للقبض على المتهمين، أو لتفتيش المساكن والأشخاص؛ حيث يلزم أن يكون القاضي الذي يصدر إذن القبض محايدًا، أي لا يعلم أي معلومة مسبقًا عن وقائع الجريمة أو مرتكبها، وكذلك يلزم ألا تربطه أي علاقة صداقة أو عداوة مع أي طرف من أطراف الجريمة، مثل المجني عليه، أو الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، أو حتى رجل الشرطة الذي يطلب الإذن بإلقاء القبض، وإلا أصبح الإذن باطلًا، ومن ثَمَّ يكون باطلًا كلُّ دليل يتم الحصول عليه بناءً على هذا الإذن[62].

هذا وقد اشترط التعديل الرابع لإصدار الإذن القضائي أن يُقسِم رجل الشرطة على صحة المعلومات المتوافرة لديه؛ بالإضافة إلى تقديم كل المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، وكذلك الدلائل والقرائن التي تؤكد ارتكاب الشخص الجريمةَ أو اشتراكَه فيها، أو وجود أدلة الجريمة في حوزته[63]. إلا أن المحكمة الأمريكية العليا لا تشترط أن يقدم رجل الشرطة أدلة تؤكد – بشكل قاطع – أن الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه ارتكب جريمة، أو اشترك في ارتكابها، وإنما يكفي أن تطرح سببًا محتملًا، أو أسبابًا محتملة، بناءً على قرائن ودلائل قانونية ومنطقية لارتكاب الشخص المطلوب القبض عليه جريمةً معينة[64].

(61) Kentucky v. King, 563 U.S. 452, 459 (2011).

(62) Katz v. United States, 389 U.S. 347, 358-59 (1967).

(63) E.g., Mincey v. Arizona, 437 U.S. 385, 393-94 (1978) ("[W]arrants are generally required to search a person's home or his person unless 'the exigencies of the situation' make the needs of law enforcement so compelling that the warrantless search is objectively reasonable under the Fourth Amendment." (quoting McDonald v. United States, 335 U.S. 451, 456 (1948)).

(64) Chimel v. California, 395 U.S. 752, 763 (1969) (search of arrested suspect and area within control for weapons justified by officer safety concerns); Warden v. Hayden, 387 U.S. 294, 310 (1967) (Fortas, J., concurring) ("hot pursuit" exigency justified by public safety concerns).

كما لم تشترط المحكمة الأمريكية العليا أن يقدم رجل الشرطة الاسم الحقيقي للشخص المطلوب إلقاء القبض عليه؛ فيكفي أن يقدم رجل الشرطة للقاضي معلومات أو صفات الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، مثل صفاته، أو الأوشام الظاهرة بجسمه، أو طوله، أو وزنه، أو وظيفته، من دون أن تحتوي المذكرة على اسمه الحقيقي(65).

ويرى الباحث أن هذا الأمر منتقد، من حيث إن المعلومات الواردة في إذن القبض يجب أن تكون واضحة ودالة على المعلومات الشخصية للمطلوب إلقاء القبض عليه؛ وذلك لما ينطوي على هذا الإجراء من خطورة وانتهاك للحرية الشخصية.

ومتى ما كان الإذن القضائي صحيحًا وقانونيًا؛ بحيث كان مستندًا على سبب محتمل، أو أسباب محتملة قانونية ومنطقية، تُرجِّح ارتكاب الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه لجريمة أو اشتراكه في ارتكابها، فإن إجراءات القبض صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية؛ ومن ثَمَّ يصح كل ما يتم اكتشافه من أدلة، ولو تم اكتشافها بشكل عرضي في أثناء تنفيذ إلقاء القبض لتقييمها كأدلة إثبات، سواءٌ كانت الجريمة المرتبطة بإجراء إلقاء القبض، أو أي جريمة أخرى(66).

ثالثًا: ثبوت ارتكاب الجنايات

سواءٌ كان في الولايات، أو القانون الفدرالي، فإن ثبوت ارتكاب المتهم جريمةً عقوبتها جناية يبرر لرجل الشرطة القبض عليه، والجناية في قانون الولايات والقانون الفدرالي هي الجرائم التي يُعاقَب عليها القانون لمدة تزيد على سنة واحدة(67)؛ حيث يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية لرجل الشرطة، ومن دون إذن، أو مبرر، أو توافر سبب محتمل، أن يلقي القبض على الشخص إذا ثبت ارتكابه جناية(68).

وعلى خلاف الحالتين السابقتين من حالات القبض – السبب المحتمل، والإذن القضائي – التي نص عليها التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، تجد هذه الحالةُ من حالات القبض على المتهم شرعيتها من القانون وليس الدستور؛ وعليه لا يجوز لرجل الشرطة القبض على الشخص إذا لم يثبت ارتكابه جناية، حتى إن ثبت لرجل الشرطة أن المتهم ارتكب جنحة ما لم يكن مطلوبًا القبض عليه؛ حيث اشترط القانون أن يثبت لرجل

(65) Atwater v. City of Lago Vista, 532 U.S. 318 (2001); Watson, 423 U.S. at 423-24.

(66) يوسف حجي المطيري، السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، س11، مجلة كلية القانون العالمية، ع د1، ع ت 41، جمادى الأولى 1444هـ/ ديسمبر 2022.

(67) 18 U.S. Code § 3559. https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3559, (29/12/2023).

(68) https://www.justice.gov/usao-ndil/programs/vwa-felony, (29/12/2023).

الشرطة ارتكاب المتهم جنايةً، حتى إن لم يكن مطلوبًا القبض عليه[69].

أما في الكويت، فقد نظم المشرع حالات القبض، من خلال قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نص في المادة (48) على مفهوم القبض وحالة القبض، بموجب أمر، والشروط والمتطلبات التي يجب أن يتضمنها الأمر؛ حيث تنص على أن «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبرًا، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون»، أما المادة (52) فقد أعطت الحق لرجل الشرطة في القبض على الشخص في حالة عدم وجود إثبات لهوية الشخص، أو في حالة رفضه إعطاء معلومات عن شخصيته؛ حيث أجازت هذه المادة لرجل الشرطة اقتياده إلى قسم الشرطة.

بينما نصت المادة (53) على حالات القبض في حالة صدور أمر كتابي أو شفهي، أو في حالة الإعلان بوسائل الإعلام عن متهم هارب بقولها: «يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات التالية: أولًا: إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك إصداره طبقًا للقانون. ثانيًا: إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه. ثالثًا: إذا طلب حضور شخص بواسطة الإعلان والنشر باعتباره هاربًا طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن».

في حين نصت المادة (54) على حالات القبض في حالة عدم وجود أمر بقولها: «لرجال الشرطة حق القبض من دون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولًا: من اتُّهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانيًا: من اتُّهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين في أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثًا: كل شخص يُشتبه فيه اشتباهًا جديًا أنه كان مقبوضًا عليه ثم هرب».

وفي المقابل أجاز المشرع، وفقًا للمادة (55)، إلقاء القبض على المتهم من دون أمر مسبق في جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس «إذا تأيَّد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية: أولًا: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش. ثانيًا: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده، أو وُجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب. ثالثًا: إذا طُلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض، أو لم يقدم بيانًا مقنعًا عن شخصيته، أو أعطى اسمًا وعنوانًا غير صحيحين، أو إذا طُلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض من دون مبرر».

(69) Ibid, supra note (67).

ويلاحَظ أن المشرع الكويتي استخدم لفظ «أدلة جدية»، ولم يستخدم لفظ «أدلة قوية»، كما هي الحال في جرائم الجنايات، ويرى اتجاه من الفقه أنه كأصل عام لا يوجد فرق بين الأدلة الجدية والأدلة القوية إلا من حيث التسمية، ويضيف هذا الاتجاه ضرورة أن يتدخل المشرع لبيان الحدود الفاصلة بين هذين المفهومين إذا كان مقصود المشرع التمييز بينهما.

وأخيرًا نجد أن المشرع قرر في المادة (57) أنه «لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين: أولًا: وجود شخص في حالة سُكْر بيِّن، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه، أو كان خطرًا على غيره. ثانيًا: وجود تجمهُر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدٍّ يكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض». ومن خلال هذا النص التشريعي، نجد أن المشرع في جريمة السُّكْر البيِّن قد جاء بحكم فيه نوع من التكرار باعتبار أن هذه الجريمة تُعَد مشهودة بما يُدخلها في حكم المادة (٥٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي أباحت حق القبض لرجل الشرطة، من دون أمر مسبق في حالة الجُنَح المشهودة.

المطلب الثاني
حدود استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض

يتمثل القبض في ضبط المتهم من قِبل رجل الشرطة؛ متى ما توافر المبرر القانوني لذلك، وإحضاره إلى المحقق المختص؛ وذلك لاستكمال الإجراءات الجزائية المترتبة على الاتهام الموجَّه إليه، مثل عمل بصمات للأصابع، وتصوير المتهم وعرضه على المحقق المختص... وغيرها من الإجراءات[70].

ولضمان نجاح عملية القبض يجب على رجل الشرطة أولًا أن يتأكد من هوية الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، ومن ثَمَّ يقوم بوضع الأصفاد في يديه، ثم يقوم بتفتيشه؛ وذلك لتجريده من أي أدوات خطرة يمكن للمقبوض عليه استخدامها لتهديد سلامة رجل الشرطة، أو المساجين الذين في الحجز من ناحية، ولضمان عدم هروبه من ناحيةٍ أخرى[71].

والأصل أن تتم عملية القبض على المتهم بكل سهولة ويُسر؛ حيث يجب أن يُبيِّن رجل الشرطة للشخص المقبوض عليه سبب إلقاء القبض عليه، ومن ثَمَّ يقوم باقتياده إلى مركز الشرطة، ولكن في كثير من الحالات لا تتم عملية إلقاء القبض بهذه السهولة؛ حيث يمكن أن يقاوم المقبوض عليه عملية القبض للتغلب على رجل الشرطة؛ حتى يتمكن من الهروب؛ ولذلك يضطر رجل الشرطة إلى اللجوء إلى العنف واستعمال القوة للتغلب على مقاومة الشخص المقبوض عليه والسيطرة عليه.

وهذه العملية عادةً ما تتم من قِبل أكثر من رجل شرطة، حيث يحرص رجل الشرطة الذي ينوي إلقاء القبض على المتهم أن يقوم بطلب دعم من زملائه، وكلما كان الدعم أكثر كانت عملية القبض سهلة وممكنة، إلا أن القوة التي يضطر رجال الشرطة إلى اللجوء إليها للسيطرة على مقاومة الشخص المقبوض عليه لا تخلو من الإصابات التي يمكن أن تُلحَق بالشخص المقبوض عليه، وبعضها يمكن أن تكون خطرة لدرجة أنه يمكن أن يفقد المقبوض عليه حياته بسببها؛ لذلك برز سؤال عن ماهية الحدود القانونية لاستخدام القوة في أثناء إلقاء القبض على المتهم؟ وقد أثار هذا التساؤل كثيرًا من الجدل القانوني[72].

(70) المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

(71) المادتان (51) و(52) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي. وانظر كذلك:
Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968)

(72) Tighe III, F. P. (1985). Tennessee v. Garner: Fourth Amendment Limitations on a Peace Officer's Use of Deadly Force to Effect an Arrest. Loy. U. Chi. LJ, 17, 151.

من خلال هذا المطلب سوف يُبيِّن الباحث الحدود القانونية لاستخدام القوة في أثناء إلقاء القبض على المتهم في القانون الفدرالي الأمريكي، ومن ثَمَّ قانون الإجراءات الكويتي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

حدود استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض في الولايات المتحدة الأمريكية

كما هي الحال في جميع دول العالم، يتعرض رجال الشرطة في جميع الولايات المتحدة للخطر في أثناء مباشرتهم أعمالهم الوظيفية، والمتعلقة بحفظ الأمن، فلا يكاد يخلو يوم من الأيام، في الولايات الأمريكية، من قيام المشتبه بهم بمقاومة اعتقال الشرطة لهم، من خلال رفضهم عملية الاعتقال، مهما كلف الأمر، إلى الحد الذي قد يصل في بعض الحالات إلى التسبُّب في موت المتهم، أو إصابته إصابات بالغة؛ الأمر الذي دعا جميع الولايات المتحدة، وكذلك الحكومة الفدرالية، إلى وضع معايير لحدود استخدام القوة من قِبل رجال الشرطة في أثناء إلقاء القبض على المتهم، وهي التي يمكن أن تؤدي إلى موته، وفي المقابل تدخلت المحكمة الأمريكية العليا في العديد من المناسبات لتتبنى بعض المعايير والشروط الإضافية التي تُعفي رجل الشرطة من العقاب والمسؤولية الجنائية والمدنية، في حال استخدم القوة ضد المتهم، ونتج عنها وفاة المتهم، أو إصابته إصابات بالغة.

من خلال هذا الفرع سيُبيِّن الباحث المفهوم القانوني لاستخدام القوة في القانون الأمريكي، ومن ثَمَّ يوضح التنظيم القانوني لاستخدام القوة غير المميتة، والقوة المميتة في أثناء إلقاء القبض على المتهم، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المفهوم القانوني لاستخدام القوة في القانون الأمريكي

قامت المحكمة الأمريكية العليا بوضع المفهوم القانوني لاستخدام القوة أول مرة في العام 1985؛ حيث عرَّفتها بأنها «استخدام رجل الشرطة القوة المفرطة التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة المقبوض عليه، أو إلحاق الضرر به، وذلك في حال اعتقاد رجل الشرطة أن المشتبه به يشكل خطرًا عليه، أو في حالة اعتقاد رجل الشرطة أن المشتبه به قد ارتكب جناية أو جريمة خطرة»[73].

(73) Culliver, C., & Sigler, R. (1995). Police use of deadly force in Tennessee following Te - nessee v. Garner, Journal of Contemporary Criminal Justice, 11(3), pp.187-195.

وبذلك وضعت المحكمة الأمريكية العليا، من خلال هذا التعريف، الحدود الدستورية لاستخدام رجل الشرطة القوة التي يمكن أن تؤدي إلى قتل المتهم، أو إلحاق الضرر به، وقد اشترط التعريف أن يعتقد رجل الشرطة اعتقادًا حقيقيًّا مبنيًّا على وقائع صحيحة أن المشتبه به يشكل خطرًا عليه، أو في حال اعتقاد رجل الشرطة أن المشتبه به قد ارتكب جناية أو جريمة خطرة(74).

ثانيًّا: التنظيم القانوني لاستخدام القوة في أثناء إلقاء القبض

على الرغم من تنظيم كل ولاية، على حدة، الشروط والحدود اللازمة لاستخدام رجل الشرطة القوة في أثناء إلقاء القبض على المتهمين، فإن المحكمة الأمريكية العليا دائمًا ما كانت تتدخل لتُبيِّن الظروف والملابسات والحدود اللازمة والمسموح بها لاستخدام القوة في أثناء إلقاء القبض، وذلك في الحالات التي ترفع لها. كما فرقت المحكمة الأمريكية العليا بين نوعين من أنواع استخدام القوة في حال إلقاء القبض؛ حيث فرَّقت المحكمة الأمريكية العليا في الشروط والحدود بين استخدام القوة المميتة، واستخدام القوة غير المميتة، والتي يمكن أن تلحق الضرر بالمقبوض عليه، وذلك على النحو التالي:

1- استخدام القوة غير المميتة في أثناء إلقاء القبض على المتهم

قد يلجأ رجل الشرطة إلى استخدام القوة للسيطرة على المتهم، وذلك في الحالات التي يقاوم فيها المتهم عملية إلقاء القبض عليه، حيث إن عملية إلقاء القبض على بعض المتهمين لا تتم بالشكل السهل والمريح لرجل الشرطة؛ فبعض المتهمين عند علمهم بأن رجل الشرطة سوف يُلقي القبض عليهم قد يلجؤون إلى مقاومة رجل الشرطة بهدف الهروب؛ الأمر الذي يضطر رجل الشرطة إلى استخدام قدر من القوة للسيطرة على المتهم المطلوب إلقاء القبض عليه، وهذه القوة تزداد كلما زادت مقاومته.

وقد أجازت القوانين في كل الولايات المتحدة والقانون الفدرالي(75)، وكذلك المحكمة الأمريكية العليا(76)، لرجل الشرطة استخدام قدر من القوة إذا قام المقبوض عليه بمقاومة عملية إلقاء القبض عليه، ومقاومة المقبوض عليه ليست فقط للهرب من رجل الشرطة؛ حيث يمكن أن يلجأ المتهمون في حال إلقاء القبض عليهم إلى التخلص من أدلة الجريمة عن طريق إلقائها في المياه، وفي بعض الأحيان قد يفعل المتهمون أبعد من ذلك.

(74) https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Deadly+Force (29/12/2023) ,10 CFR § 1047.7 - Use of deadly force.

(75) https://app.powerbi.com/view?, (29/12/2023).

(76) Fyfe, J. J. (1986). Enforcement Workshop: The Supreme Court's New Rules for Police Use of Deadly Force. Criminal Law Bulletin, 22(1), pp.62-68.

وقد يقوم المتهم – في سبيل التخلص من أدلة الجريمة – إلى بلع الأدلة، مثلما في حال ضبط المتهم متلبسًا بحيازة كمية قليلة من المخدرات؛ حيث ثار جدال قانوني بشرعية استخدام رجل الشرطة القوة لمنع المتهم من التخلص من الأدلة عن طريق بلعها في أثناء عملية إلقاء القبض عليه، سواءٌ عن طريق إدخال يد الشرطي بالقوة في فم المتهم لاستخراج المادة المخدرة بالقوة التي ابتلعها المتهم عن طريق القيء، أو عن طريق أخذ المتهم إلى المستشفى بالقوة لإجراء عملية غسل معدة؛ لاستخراج المادة المخدرة[77].

ومن جهتها أجابت المحكمة الأمريكية العليا عن هذا التساؤل، في أثناء نظرها قضية روشين ضد كاليفورنيا[78]، التي تتلخص وقائعها في ورود معلومات شبه مؤكدة باتجار شخص يُدعى ريتشارد روشين بالمخدرات داخل منزله، ومن ثَمَّ دخل رجال المباحث الفدرالية، من دون أن يكون لديهم إذن بتفتيش المنزل، وعند مشاهدة روشين رجلَ المباحث ابتلع عدة كبسولات يبدو أنها تحتوي على مخدرات، وذلك بهدف إخفاء أدلة الجريمة، وبمجرد مشاهدة رجال المباحث له، وهو يقوم بهذا الفعل، قام أحدهم بتكتيفه، وقام الثاني بفتح فمه وإدخال أصابعه فيه.

أما الثالث فقام بخنقه لإخراج الكبسولات التي تحتوي على مخدرات بالقوة، إلا أنهم لم يستطيعوا إخراج الكبسولات، ومن ثَمَّ قاموا بنقله مُكبَّل اليدين إلى المستشفى، وتم إدخال أنبوب من فمه إلى معدته من قِبل الأطباء، وتم إخراج الكبسولات التي تَبيَّن أنها تحتوي على مخدرات، وقُدِّم روشين للمحاكمة، وأُدين من قِبل محكمة الولاية، ومن ثَمَّ طعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي حكمت بعدم دستورية جميع الإجراءات التي تمت على روشين، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مبرر لاستخدام القوة ضد المتهم، سواءٌ التي تمت في المنزل، أو التي تمت في المستشفى؛ وعليه تم استبعاد الأدلة ضد المتهم لكون القانون أجاز استخدام القوة ضد المتهم الذي يقاوم الاعتقال، أو الذي يتخلص من الأدلة، ولكون القوة التي مورست ضد روشين قد تعدت الغرض

(77) 471 U.S. 1, 105 S.Ct. 1694, 85 L.Ed.2d 1 (1985), discussed in Edwards, The Shot in the Back Case: Tennessee v. Garner, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc.Chg. 679 (1986); Fyfe, Tennessee v. Garner: The Issue Not Addressed, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc. Chg. 721 (1986); Fyfe, Enforcement Work-shop: The Supreme Court's New Rules for Police Use of Deadly Force, 22 Crim.L.Bull. 62 (1986); Smith, Police Use of Deadly Force: How Courts and Policy Makers Have Misapplied Tennessee v. Garner, 7 Kan.J.L. & Pub.Pol>y 100 (1998).

(78) Rochin v. California, 342 U.S. 165 (1952).

المقرر لها، وانتهكت الإجراءات التي نص عليها التعديل الرابع من الدستور وخصوصية المتهم[79].

إلا أن كثيرًا من الفقهاء يرون أن السبب الرئيسي للحُكم هو أن رجال المباحث لم يستخرجوا إذنًا قضائيًا؛ وذلك لكون الحكم في أغلب أجزائه يتكلم عن عدم وجود إذن قضائي، وتم النظر إلى استخدام القوة المفرطة في جزء بسيط من الحكم[80].

في هذه الحالة من حالات استخدام القوة، مادام قد توافر المبرر القانوني – السبب المحتمل أو الإذن القضائي – فإنه يجوز لرجل الشرطة استخدام القوة، حتى إن كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جنحة، مادام أنه كان يحاول الهروب، أو مقاومة عملية الاعتقال، وهذا بخلاف حالة استخدام القوة المميتة التي تشترط أن يرتكب المتهم جناية أو جريمة خطرة كمبرر لاستخدام رجل الشرطة القوة المميتة.

كما أن المحكمة الأمريكية العليا اشترطت – في هذه الحالة – أن تكون القوة مساوية لحالة المقاومة، بحيث لا يجوز استخدام القوة المفرطة إذا كانت مقاومة المتهم بسيطة، وهذا الأمر يخضع لتقدير المحكمة، كما أن المحكمة حظرت قيام رجل الشرطة بخنق المتهم للسيطرة عليه، وذلك عند مراجعتها قضية جراهام ضد كونر[81].

2- استخدام القوة المميتة (معيار غارنر)

عرَّفت المحكمة الأمريكية العليا القوة المميتة بأنها «القوة التي يلجأ إليها رجل الشرطة في أثناء السيطرة على مقاومة المتهم له، أو منعه من الهرب، والتي تسبب موت المتهم، أو أضرارًا بدنية جسيمة»، مثلما إذا أطلق رجل الشرطة النار على متهم هارب، أو استعمل رجل الشرطة القوة المفرطة للسيطرة على مقاومة المتهم له في أثناء إلقاء القبض عليه، وأدى هذا الأمر إلى إصابته إصابة بالغة.

(79) Tennenbaum, The Influence of the Garner Decision on Police Use of Deadly Force, 85 J.Crim. L. & Criminology 241 (1994) (concluding at 241 that investigation «shows a significant reduction (approximately sixteen percent) between the number of homicides committed before, and after the decision» and that the «reduction was more significant in states which declared theirs laws regarding police use of deadly force to be unconstitutional after the Garner decision»); Uviller, Seizure by Gunshot: The Riddle of the Fleeing Felon, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc.Chg. 705 (1986); Wasserstrom, The. Court's Turn Toward a General Reasonableness Interpretation of the Fourth Amendment, 27 Am. Crim. L. Rev. 119, 145-48 (1989)

(80) TALARICO, S. M. (2009). Verbete "Rochin v. California; 65 N.Car.L.Rev. 155 (1986), 18 Rutgers L.Rev. 191 (1986); 30 St. Louis U.L.J. 1259 (1986).

(81) Graham v. Connor, 490 U.S. 386 (1989).

وقد تبنَّت المحكمة الأمريكية العليا هذا التعريف عند نظرها قضية تينيسي ضد غارنر[82]، والتي تتلخص وقائعها في ورود بلاغ إلى قسم شرطة ممفيس بقيام شخص بالسطو على منزل، وقد استجاب لهذا البلاغ ضابط الشرطة إلتون هايمون، وذهب إلى المنزل للتأكد من البلاغ، وفي أثناء بحثه حول المنزل، وعند وصوله إلى الفناء الخارجي للمنزل شاهد شخصًا يهرب من المنزل، وحاول تسوُّر السور إلى الفناء الخارجي، إلا أنه لم يستطع بسبب قِصر قامته.

وقد أمره الشرطي هايمون بالتوقف، وقد ركز الكشاف اليدوي الذي يحمله عليه، وتأكد الشرطي من أن هذا الشخص صغير السن، بالإضافة إلى أنه لا يحمل أي سلاح في يده، وأمره بالتوقف؛ إلا أن هذا الشخص لم يمتثل للأمر، وحاول الهروب عن طريق تسوُّر السور مرة أخرى، وعندها أطلق النار عليه وأصابه في مؤخرة رأسه ومات على الفور، وبعد التأكد من هويته اتضح أنه فتًى مراهق يُدعى إدوارد غارنر ويبلغ من العمر 15 سنة.

وبعد تفتيشه عُثر معه على مبلغ 10 دولارات، بالإضافة إلى محفظة صاحب المنزل، وفي أثناء التحقيق مع الشرطي هايمون أكد ثلاثة أمور أثارت كثيرًا من الجدل القانوني في القضية لاحقًا؛ حيث أفاد الشرطي بأنه متأكد من أن غارنر لم يكن مسلحًا، بالإضافة إلى أنه يبدو قصير القامة، حيث لن يستطيع تسوُّر السور ولكنه كان يحاول، وأخيرًا أنه لم يمتثل للأمر عندما طلب منه أن يتوقف، وحاول الهروب، حيث قام بتطبيق النص القانوني لولاية تينيسي، والذي يُجيز لرجل الشرطة استخدام القوة المميتة إذا هرب المتهم ولم يمتثل لأوامر رجل الشرطة؛ حيث يُجيز هذا النص لرجل الشرطة استخدام جميع الوسائل المتاحة لتنفيذ الاعتقال، حتى إن نتج عنها وفاته.

ولكن النص لم ينص على درجة خطورة الجريمة، بل جاء عامًا لأي جريمة؛ وعليه تم إطلاق سراح الشرطي هايمون، ولم تُوجَّه إليه أي تهمة، وفي المقابل قام والد غارنر برفع دعوى على الشرطي هايمون ومدير قسم الشرطة بموجب «قانون الحقوق المدنية لعام 1871»[83].

وقد حكمت محكمة الولاية بعدم وجود أي مسؤولية على رجل الشرطة ومدير قسم الشرطة، ومن ثَمَّ طعن والد غارنر على الحكم أمام محكمة الاستئناف، وقد حكمت محكمة الاستئناف بأن تصرف رجل الشرطة يتوافق مع القانون، ولكن الخطأ كان في عدم نص قانون ولاية تينيسي على درجة خطورة الجريمة التي تُبرِّر لرجل الشرطة

(82) Tennessee v. Garner, 471 U.S. 1 (1985).

(83) 42 U.S. Code § 1983 - Civil action for deprivation of rights. https://www.law.cornell.edu/uscode/text/42/1983, (29/12/2023).

استخدام القوة المميتة، وقد طعنت السلطات في الولاية على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي حكمت بعد كثير من الجدل القانوني بأن رجل الشرطة لا يجوز له استخدام القوة المميتة في حالة هروب المتهم؛ إلا إذا كان لدى رجل الشرطة اعتقاد مبني على وقائع واضحة وظاهرة بأن هذا المتهم يحوز سلاحًا، أو أدوات يمكن أن تشكل تهديدًا كبيرًا بقتل رجل الشرطة، أو إصابته بضرر أو إصابة زملائه الآخرين[84].

وعلى الرغم من أن المحكمة الأمريكية العليا لم تحصر استخدام لفظ القوة المميتة على الحالات التي يتسبب فيها رجل الشرطة في وفاة المتهم، وإنما شملت أيضًا إصابة المتهم بإصابات خطيرة وجسيمة يمكن أن ينتج عنها عجزه، وذلك عند نظرها قضية برويت ضد مدينة مونتغومري؛ حيث أطلق رجل الشرطة النار على مشتبه به بالسطو كان هاربًا من مكان الجريمة؛ وقد تسببت له هذه الطلقة في الشلل[85].

كما أن المحكمة الأمريكية العليا لم تحدد في القضية معيارًا واضحًا للإصابة الجسيمة والخطرة، ومتى تُعَد الإصابة جسيمة أو غير جسيمة، إلا أنها عادت في قضية أخرى وأشارت إلى أن الإصابة الخطرة أو الجسيمة هي تلك الإصابة التي يمكن أن تسبب للمتهم عجزًا كليًّا أو جزئيًّا لإحدى وظائف جسمه الحيوية؛ مما ترك تحديد هذا المعيار للسلطة التقديرية لمحكمة الولاية في أثناء نظر الدعوى[86].

ومن ناحية أخرى بيَّنت المحكمة الأمريكية العليا، في أكثر من قضية، أن الإصابات الجسيمة أو البالغة ليست فقط الإصابات التي تنتج عن إطلاق النار، أو محاولة رجل الشرطة السيطرة على مقاومة المتهم الهارب فقط، وإنما تشمل الإصابات التي تحدث في أثناء محاولة رجل الشرطة إيقاف سيارة المتهم الهارب، من خلال الاصطدام بها لإيقافها، أو محاولة قلبها لإعاقة المتهم من الهرب، أو إلحاقه خطرًا بمرتادي الطريق.

والجدير بالذكر أنه في قضية غارنر وضعت المحكمة الأمريكية العليا معيارًا واضحًا لإمكان استخدام رجل الشرطة القوةَ المميتة، بقولها: «عندما يكون لرجل الشرطة اعتقاد مبني على أسباب جدية ومحتملة لتشكيل المتهم خطرًا بدنيًّا عليه»، وقد سُمي هذا المعيار بمعيار غارنر لاحقًا، وأصبح حدًّا من حدود استخدام رجل الشرطة القوةَ المميتة ضد المتهم[87].

(84) Winter, Tennessee v. Garner and the Democratic Practice of Judicial Review, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc.Chg. 679 (1986); Notes, 17 Loyola U.L.J. 151 (1985).

(85) Culliver, C., & Sigler, R. (1995). Police use of deadly force in Tennessee following Tennessee v. Garner. Journal of Contemporary Criminal Justice, 11(3), pp.187-195.

(86) Pruitt v.the city of Montgomery 771 F.2d 1475 (11th Cir. 1985).

(87) Carbonell, R. M. (1986). Deadly Force Justifications and the Tennessee v. Garner Proportionality Requirement. Rutgers LJ, 18, p.191.

كما وضعت المحكمة الأمريكية العليا شروطًا للتطبيق الصحيح لهذا المعيار تتمثل في:

أولًا: وجود تهديد حقيقي وجدي من قِبل المتهم ضد رجل الشرطة، من خلال سلاح أو آلة حادة أو آلة خطرة.

ثانيًا: أن يكون لدى رجل الشرطة سبب محتمل بأن المتهم قد ارتكب جريمة جسيمة أو تنطوي على أذًى جسيم.

ثالثًا: تحذير رجل الشرطة للمتهم بالتوقف وإلا فسيطلق عليه النار[88].

الفرع الثاني

حدود استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض في القانون الكويتي

من خلال هذا الفرع سيُبيّن الباحث مفهوم استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض على المتهم في القانون الكويتي، وأساسه القانوني، وحدود استخدامه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف استخدام القوة

يُقصد بالقوة في اللغة الطاقة، أو المؤثر الذي يُغيِّر، أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم، أو حالة حركته بسرعة منتظمة، وفي خط مستقيم، أو هي مبعث النشاط والنمو والحركة، ويقال: ذو قوة أي ذو طاقة على العمل، وتنقسم القوة إلى: طبيعية، وحيوية، وعقلية[89].

أما القوة في الاصطلاح فيختلف معناها وفق المجال الذي تُستخدَم فيه؛ ففي المجال العسكري يقال القوة العسكرية بمعنى مجموعة من الأفراد المسلحين بالأجهزة والمعدات. وفي المجال الاقتصادي يقال القوة الشرائية للعُملة بمعنى مقدار ما تشتريه من السلع والخدمات؛ ولذلك فإن ارتفاع الأسعار يقلل من كمية ما تشتريه النقود ويُضعِف قوتها الشرائية والعكس[90].

وفي مجال القانون يقال قوة القانون للدلالة على عنصرَي الإلزام والجزاء باعتبارهما

(88) Hall, J. C. (1988). Police use of deadly force to arrest: A constitutional standard (Conclusion), FBI L. Enforcement Bull., 57, 20.

(89) المعجم الوجيز، ص522.

(90) فؤاد مرسي، النقود والبنوك، دار المعارف، الإسكندرية، 1958، ص329.

من خصائص القاعدة القانونية؛ فعنصر الإلزام لا يُتصوَّر إلا إذ كان هناك جزاء يُوقَّع على من يخالف القانون، وعنصر الجزاء هو الذي يتم عن طريق الجبر، أو القهر الذي تباشره السلطة العامة، سواءٌ بالقوة المادية لمنع مخالفة القانون، أو بتنفيذ الجزاء على مخالفته؛ فذلك تعبير عن قوة القانون[91].

كذلك يقال قوة الأمر المُقضى به للدلالة على أثر الحكم النهائي الحائز الحجية في إنهاء الدعوى، فهذه القوة تتميز بجانبين؛ أولهما: سلبي، ويتمثل في منع المحاكم الأخرى من إعادة النظر في الدعوى من جديد، ومنع المحكمة التي أصدرته من إعادة النظر فيه أو تعديله. وثانيهما: إيجابي بمعنى افتراض الحقيقة فيما قُضي به. ومتى كان الحكم حائز الحجية وجب تنفيذه، ولو باستعمال القوة عند الضرورة[92].

ثانيًا: الأساس القانوني لاستخدام رجل الشرطة القوة في أثناء إلقاء القبض

يتمثل الأساس القانوني لاستخدام رجل الشرطة القوةَ في أثناء إلقاء القبض من خلال المادة (48) من قانون الإجراءات التي تنص على أن «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبرًا، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون». والجبر في هذه المادة يَقصد به المشرع القوة من خلال جلب المقبوض عليه بالإكراه إلى المحقق المختص، أو إلى المحكمة، كما تنص المادة (49) على أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص؛ إلا إذا كان متهمًا في جريمة معاقَب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد».

كما أن قيام رجل الشرطة بتنفيذ عملية القبض على المتهم إنما يُعَد سببًا من أسباب الإباحة، وهو المتمثل في ارتكاب الموظف عملاً قانونيًا في أثناء مباشرته اختصاصاته التي يقررها القانون، أو تنفيذه أوامر رؤسائه[93].

وأسباب الإباحة هي الأسباب التي من شأنها أن ترفع الصفة الجنائية عن السلوك المُرتكَب في الظروف التي ارتُكب فيها هذا السلوك. وأسباب الإباحة تهدم الركن القانوني في الجريمة، وتُخرِج الفعل المُرتكَب من دائرة الأفعال المُجرَّمة والمُعاقَب عليها إلى دائرة الأفعال المباحة[94].

(91) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، 1121.

(92) المرجع السابق، ص1122.

(93) يوسف حجي المطيري، السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض...، مرجع سابق، ص324.

(94) السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص174.

هذا وقد بيَّن قانون الجزاء أسباب الإباحة على سبيل الحصر من خلال المادة (27) التي تنص على أن «أسباب الإباحة هي...، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمرٍ تجب طاعته...»

حيث تُباشر بعض إدارات الدولة مجموعة من الإجراءات والاختصاصات التي حدَّدها القانون، والتي يمكن أن يَنتج عن ممارسة بعضها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم، إلا أن هذا المساس يتم في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع؛ لذلك نظم قانون الجزاء وقانون الإجراءات أحكام هذه الإجراءات والاختصاصات التي يُباشرها الموظف العام(95).

وعليه يُعَد أداء الموظف واجباته سببًا من أسباب إباحة الفعل، إذا ما نتج عن هذا الأداء ما يُعَد جريمةً في حق أي فردٍ من أفراد المجتمع؛ حيث تنص المادة (37) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالًا لسُلطة يُقرِّرها له القانون، أو تنفيذًا لأمرٍ يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السُّلطة أو الأمر».

وفي هذه الحالة من حالات أسباب الإباحة لا تُعَد الإجراءات والأعمال القانونية التي يقوم بها الموظف في أثناء مباشرة وظيفته جريمةً مادامت هذه الأعمال مُقرَّرة بالقانون ولم يتجاوز الموظف سُلطاته، وبناءً على ذلك يُعَد إلقاء القبض على المتهم من قِبل رجال الشرطة سببًا من أسباب الإباحة(96).

ثالثًا: حدود استخدام القوة في أثناء تنفيذ القبض

بيَّن المشرع الكويتي الحدود المسموح بها لاستخدام القوة من قِبل رجل الشرطة في أثناء تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم، من خلال المادة (49) التي تُجيز لمن يقوم تنفيذ القبض من رجال الشرطة أن يستعمل القوة؛ وذلك للتغلب على مقاومة المراد إلقاء القبض عليه. واشترطت المادة ألا تزيد القوة الجائز استعمالها على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص، إلا إذا كان متهمًا في جريمة

(95) الموظف العام هو «كل شخص يتولى العمل في خدمة مرفق عام يُدار بطريقة مباشرة ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة»، ماجد الحلو، القانون الإداري، د.ن، الإسكندرية، 1983، ص210.

(96) تنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولًا: من اتُّهم في جناية وقامت على اتِّهامه أدلة قوية. ثانيًا: من اتُّهم في جُنحة من الجُنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين في أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثًا: كل شخص يُشتبه فيه اشتباهًا جيدًا أنه كان مقبوضًا عليه ثم هرب».

معاقَب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد[97]. وعليه فإن الأصل لرجل الشرطة استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض، متى ما قام المتهم المراد إلقاء القبض عليه بمقاومة عملية القبض، وهذا الحق مقرر بنص المادة (49)، إلا أن القوة المستخدمَة من قِبل رجل الشرطة يجب ألا تؤدي إلى قتل المقبوض عليه إلا إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد.

وبناءً على نص القانون فإن رجل الشرطة لن يُحاسَب مهما بلغ الضرر والأذى الذي يلحق بالمقبوض عليه، ما دام الأخير قد قاوم عملية إلقاء القبض، وكان رجل الشرطة حسن النية.

إلا أن الباحث يرى أن هذا النص يُعاب عليه أنه أجاز استخدام القوة المميتة ضد من يقاوم عملية إلقاء القبض لمجرد «اتهامه» بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد، حتى إن لم يصدر عليه حكم نهائي أو حكم بات بالإدانة.

(97) المادة (49) من قانون الإجراءات الكويتي.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تناول الباحث واحدة من أهم المسائل الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية في الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، وهي «مسألة القبض»، وقد عرَّفه قانون الإجراءات الجزائية الكويتي من خلال نص المادة (48) بأن «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبرًا، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون». أما المحكمة الأمريكية العليا فقد عرَّفته بأنه «احتجاز المشتبه به بارتكاب الجريمة بناءً على وجود سبب محتمل جدي أو المتهم بارتكاب الجريمة من خلال التحفظ والسيطرة عليه عن طريق تكبيل يديه وإبلاغه بأنه رهن الاعتقال بمناسبة ارتكابه للجريمة أو الاحتمالية الجدية بارتكابه للجريمة»

سواءٌ في الولايات المتحدة الأمريكية أو الكويت فإن لتحديد وقت إلقاء القبض على المتهم أهمية كبيرة جدًا في الإجراءات الجزائية؛ حيث ينشأ لرجل الشرطة الحق في القيام بإجراءين غاية في الأهمية؛ الإجراء الأول: نشوء الحق لرجل الشرطة في تفتيش المتهم. والإجراء الثاني: اقتياد رجل الشرطة الشخصَ المطلوب إلقاء القبض عليه إلى مركز الشرطة للتحقيق معه.

وعلى الرغم من تنظيم قانون الإجراءات الجنائية في كلٍّ من الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لكيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم، فإن القانون الأمريكي كان أكثر شمولية في هذه المسألة؛ حيث أضافت المحكمة الأمريكية العليا، خلال قرن من الزمان، العديد من الإجراءات لإتمام عملية تنفيذ إلقاء القبض على المتهم.

هذا، وللقبض أهمية قانونية كبيرة في الولايات المتحدة وفي الكويت؛ لذلك نص التعديل الرابع على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها». كما نص الدستور الكويتي في المادة (31) على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»؛ وذلك للدور المهم والحيوي الذي يؤديه القبض على المتهم لتحقيق العدالة الجزائية؛ حيث يضمن القبض القانوني المُضِي السليم للتحقيق الابتدائي وكل ما يتضمنه من إجراءات، كما يحافظ على تحقيق الأمن والأمان للمجتمع وللمتهم المقبوض عليه أيضًا، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم على المتهم المقبوض عليه في حالة إدانته.

هذا وتختلف المبررات القانونية التي تُجيز لرجل الشرطة إلقاء القبض على المتهم إلى حدٍّ ما بين القانون في الولايات المتحدة الأمريكية وقانون الإجراءات الكويتي؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية نظم التعديل الرابع من الدستور الأمريكي مبررات القبض، بحيث لا يجوز إلقاء القبض على المتهم إلا إذا توافر السبب المحتمل لارتكاب المتهم جريمةً، أو في حالة صدور إذن قضائي، أو في حالة ثبوت ارتكاب المتهم جنايةً. أما في قانون الإجراءات الكويتي فقد نظم المشرع، من خلال القانون، حالات إلقاء القبض بموجب أمر، أو من دون أمر، وفي حالة التلبُّس.

وأخيرًا، وضعت المحكمة الأمريكية العليا شروطًا واضحة لإمكان استخدام رجل الشرطة القوة المميتة، تتمثل في وجود تهديد حقيقي وجدي من قِبل المتهم ضد رجل الشرطة، من خلال سلاح أو آلة حادة أو آلة خطرة، وأن يكون لدى رجل الشرطة سبب محتمل بأن المتهم قد ارتكب جريمة جسيمة، أو تنطوي على أذًى جسيم، وتحذير رجل الشرطة للمتهم بالتوقف، وإلا فسيطلق عليه النار.

أما المشرع الكويتي فقد بيَّن الحدود المسموح بها لاستخدام القوة من قِبل رجل الشرطة في أثناء تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم، من خلال المادة (49) التي تُجيز لمن يقوم بتنفيذ القبض من رجال الشرطة أن يستعمل القوة؛ وذلك للتغلب على مقاومة المراد إلقاء القبض عليه، واشترطت المادة أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهمًا في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1 - الكتب

- أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، 1932.
- حسن صادق المرصفاوي:
  - أصول الإجراءات الجنائية، د. ن، القاهرة، 1996.
  - بدائل التوقيف المؤقت، د. ن، القاهرة، د. ت.
- يوسف حجي المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام، ط2، د. ن، دولة الكويت، 2021.
- ماجد الحلو، القانون الإداري، د. ن، الإسكندرية، 1983.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- محمد حمودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط4، مطبوعات جامعة الكويت، 1988.
- عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون المصري، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.

- عوض محمد عوض:
  - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
  - قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، د. ت.
- فؤاد مرسي، النقود والبنوك، دار المعارف، الإسكندرية، 1958.
- فوزية عبدالستار، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني: دراسة مقارنة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

2 – الرسائل الجامعية

- إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
- محمد عودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

3 – الأبحاث العلمية

- يوسف حجي المطيري:
  - السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، مجلة كلية القانون العالمية، ع د1، ع ت 41، جمادى الأولى 1444هـ/ ديسمبر 2022.
  - يوسف المطيري، قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصلَّة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، مجلة كلية القانون العالمية، س10، ع د3، ع ت39، ذو القعدة 1443هـ/ يونيو 2022.

- لوى لوفئوينت، التحقيق في الحرائق، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ع244، يناير 1981.
- مشاري خليفة العيفان، القبض مفهومًا وحكمًا في القانون الأمريكي والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع2، س40، يونيو 2016.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- A.Roth, Maryland v. King and the wonderful, horrible DNA revolution in law enforcement. Ohio St. J. Crim. L., 11, 295, (2013).
- C. Culliver & R. Sigler, Police use of deadly force in Tennessee following Tennessee v. Garner. Journal of Contemporary Criminal Justice, 11(3), (1995).
- C. Culliver, & R. Sigler, Police use of deadly force in Tennessee following Tennessee v. Garner. Journal of Contemporary Criminal Justice, 11(3), (1995).
- E. Goldberg, Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry. Lewis & Clark L. Rev., 17, 789, (2013).
- Ernest F. Peluso, In Search of the Automobile, Army Lawyer, Vol. 1986, Issue 1, (1986).
- J. C. Hall, Police use of deadly force to arrest: A constitutional standard (Conclusion). FBI L. Enforcement Bull., 57, 20, (1988).
- J. J. Fyfe, Enforcement Work-shop: The Supreme Court's New Rules for Police Use of Deadly Force, 22 Crim.L.Bull. 62 (1986)
- J. J. Fyfe, J. J., Enforcement Workshop: The Supreme Court's New Rules for Police Use of Deadly Force. Criminal Law Bulletin, 22(1), (1986).
- J. J. Fyfe, Tennessee v. Garner: The Issue Not Addressed, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc. Chg. 721 (1986).
- Lauren Gailey, Thirty Years Too Long Why the Michigan v. Long Presumption Should Be Rejected, and What Can Be Done to Replace It a

Tribute to Chief Justice Ronald D. Castille and State Constitutional Law Duquesne Law Review, Vol. 53, Issue 2, (2015).

- M. R. Gardner, (1983). Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World. Neb. L. Rev., 62, 1, (1983).
- Nadine Strossen, The Fourth Amendment in the Balance: Accurately Setting the Scales through the Least Intrusive Means Analysis, 63 N.Y.U. L. Rev. 1173, 1184-94 (1988).
- R. J. Bascuas, Property and Probable Cause: The Fourth Amendment's Principles Protection of Privacy. Rutgers L. Rev., 60, 575, (2007).
- R. M. Carbonell, Deadly Force Justifications and the Tennessee v. Garner Proportionality Requirement. Rutgers LJ, 18, 191, (1986).
- S. M. Talarico, (2009). Verbete "Rochin v. California; 65 N.Car.L.Rev. 155 (1986), 18 Rutgers L.Rev. 191 (1986); 30 St. Louis U.L.J. 1259 (1986).
- Scott E. Sundby, A Return to Fourth Amendment Basics: Undoing the Mischief of Camara and Terry, 72 Minn. L. Rev. 383, 385-86 (1988).
- Seth W. Stoughton, Terry v. Ohio and the (Un)Forgettable Frisk Symposium: Terry at Fifty, Ohio State Journal of Criminal Law, Vol. 15, Issue 1, (2017).
- Smith, Police Use of Deadly Force: How Courts and Policy Makers Have Misapplied Tennessee v. Garner, 7 Kan.J.L. & Pub.Pol'y 100 (1998).
- Stephen A. Saltzburg, Terry v. Ohio: A Practically Perfect Doctrine Terry and the Fourth Amendment: Marvel or Mischief St. John's Law Review, Vol. 72, Issues 3-4, (1998).
- Tennenbaum, The Influence of the Garner Decision on Police Use of Deadly Force, 85 J.Crim. L. & Criminology 241 (1994).
- Tighe III, F. P. Tennessee v. Garner: Fourth Amendment Limitations on a Peace Officer's Use of Deadly Force to Effect an Arrest. Loy. U. Chi. LJ, 17, 151, (1985).

- Uviller, Seizure by Gunshot: The Riddle of the Fleeing Felon, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc.Chg. 705 (1986).
- Wasserstrom, The. Court's Turn Toward a General Reasonableness Interpretation of the Fourth Amendment, 27 Am. Crim. L. Rev. 119, 145-48 (1989).
- Wayne R. LaFave, "Seizures" Typology: Classifying Detentions of the Person to Resolve Warrant, Grounds, and Search Issues, 17 U. Mich. J.L. Reform 417, 418 (1984).
- Winter, Tennessee v. Garner and the Democratic Practice of Judicial Review, 14 N.Y.U.Rev.L. & Soc.Chg. 679 (1986); Notes, 17 Loyola U.L.J. 151 (1985).

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	151
المقدمة	152
المطلب الأول: المفهوم القانوني للقبض على المتهم	155
الفرع الأول: تعريف القبض	155
الفرع الثاني: القبض والإجراءات المشابهة له	157
الفرع الثالث: وقت نشأة حق رجل الشرطة في القبض	162
الفرع الرابع: كيفية تنفيذ عملية إلقاء القبض على المتهم	166
الفرع الخامس: الأهمية القانونية الإجرائية للقبض على المتهم	170
أولًا: تحقيق مصلحة التحقيق الابتدائي	170
ثانيًا: تحقيق الأمن والأمان في المجتمع	171
ثالثًا: ضمان تنفيذ حكم الإدانة	172
الفرع السادس: المبررات القانونية لإلقاء القبض على المتهم	173
أولًا: السبب المحتمل	173
ثانيًا: إصدار إذن قضائي	176
الحالة الثالثة: ثبوت ارتكاب الجنايات	177
المطلب الثاني: حدود استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض	180
الفرع الأول: حدود استخدام القوة في أثناء القبض الولايات المتحدة الأمريكية	181
أولًا: المفهوم القانوني لاستخدام القوة في القانون الأمريكي	181
ثانيًا: التنظيم القانوني لاستخدام القوة في أثناء إلقاء القبض	182

الموضوع	الصفحة
1- استخدام القوة غير المميتة في أثناء إلقاء القبض على المتهم	182
2- استخدام القوة المميتة (معيار غارنر)	184
الفرع الثاني: حدود استخدام القوة في أثناء إلقاء القبض في القانون الكويتي	187
أولًا: تعريف استخدام القوة	187
ثانيًا: الأساس القانوني لاستخدام رجل الشرطة القوة في أثناء إلقاء القبض	188
ثالثًا: حدود استخدام القوة في أثناء تنفيذ القبض	189
الخاتمة	191
قائمة المراجع	193